



جامعة الدكتور طاهر مولاي - سعيدة-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



الرقابة على دستورية القوانين في دول المغرب العربي في ظل الدساتير الجديدة (الجزائر-تونس) دراسة مقارنة

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص دولة و مؤسسات

إشراف الأستاذة :

- عياشي حفيظة

إعداد:

- حشماوي جيلالي
- بلحاج محمد أسامة عبد القادر

لجنة المناقشة

د. سويلم فضيلة..... رئيسا
د. عياشي حفيظة مشرفا و مقرا
د. عز الدين غالية..... عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2022/2021



جامعة الدكتور طاهر مولاي - سعيدة-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



الرقابة على دستورية القوانين في دول المغرب العربي في ظل الدساتير الجديدة (الجزائر-تونس) دراسة مقارنة

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص دولة و مؤسسات

إشراف الأستاذة :

- عياشي حفيظة

إعداد:

- حشماوي جيلالي
- بلحاج مُجد أسامة عبد القادر

لجنة المناقشة

د. سويلم فضيلة..... رئيسا
د. عياشي حفيظة مشرفا و مقرا
د. عز الدين غالية..... عضوا مناقشا

تشكرات

التشكرات

الحمد لله عزّ و جل الذي وفقنا إلى إتمام هذا البحث

نتقدم بجزيل الشكر إلى:

الأساتذة المشرفة السيدة "عباشي حفيظة" على كل ما قدمته لنا من توجيهات و معلومات قيمة

ساهمت في إثراء موضوع دراستنا

أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بقبول مناقشة هذا البحث و تقديم ملاحظاتهم و إثرائه

كافة أساتذة و عمال كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة سعيدة

كل من ساهم في دعمنا من قريب أو بعيد

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى :

روح أبي الطاهرة و روح عمتي

أمي أطال الله عمرها

إلى كل إخوتي و عائلتي

إلى جميع من ساهم في تعليمي و تكويني

حشماوي

أهدي هذا العمل المتواضع إلى :

روح جدي رحمها الله

أبي أمي أطال الله في عمرهما

إلى زوجتي و ابنتي

إلى كل إخوتي و عائلتي

إلى جميع من ساهم في تعليمي و تكويني

بلحاج

قائمة

المختصرات

ج ر: الجريدة الرسمية

د م ج: ديوان المطبوعات الجامعية

ص: الصفحة

ط: الطبعة

ع: العدد

م: المجلد

مقدمة

لا يمكن تصور قيام دولة القانون دون مراعاة و التزام جميع سلطات الدولة و الأفراد بالدستور باعتباره قمة الهرم القانوني في الدولة و المجلس لإرادة الشعب و المجتمع و الضمانة السامية للحقوق و الحريات¹، و قد عرفت الدول و الحضارات منذ القدم محاولات لوضع آليات تهدف لتحقيق سمو الدستور بحيث أن ما نعيشه اليوم و ما نتصوره حول دولة القانون كان وليد ارهاصات و تراكمات أدت إلى تحديد عوامل قيام دولة القانون من مبدأ سمو الدستور و الفصل بين السلطات الثلاث و كذا الرقابة على دستورية القوانين²، من أجل تطبيق هذا الأخير عرفت دول العالم ثلاث أشكال للرقابة الدستورية و ذلك إما عن طريق هيئة سياسية تعرف بالمجالس الدستورية أو عن طريق هيئات قضائية من محكمة دستورية و محاكم قضائية.

و قد عرفت إنجلترا الفكرة الأولى للرقابة الدستورية في القرن السابع عشر عندما كان القضاء يرفض القوانين التي تتعارض مع العرف³، ثم ظهرت الرقابة السياسية على القوانين بعد الثورة الفرنسية سنة 1799 وعلى غرار دول العالم فقد حاولت الدول العربية و المغاربية السير على نهج الغرب بتبني فكرة الرقابة على دستورية القوانين من خلال احداث مؤسسة دستورية تسهر على ضمان مبدأ سمو الدستور و احترام الحقوق و الحريات، ففي المغرب العربي كانت الجزائر سباقة في إقرار الرقابة السياسية عن طريق المجلس الدستوري من خلال دستور 1963 لكن لم يتم العمل به نتيجة الظروف السياسية التي عرفتها البلاد، وقد غابت فكرة الرقابة الدستورية على دساتير المرحلة الاشتراكية من 1965 إلى غاية دستور 1989 الذي أعاد تبني المجلس الدستوري كهيئة رقابة على الدستورية، أما في التجربة التونسية فلم تسند المهمة لهيئة رقابية مستقلة بل تركت إثارة مسألة دستورية القوانين أما القضاء في إطار الدفع بعد الدستورية سواء أمام القضاء الاستثنائي (محكمة أمن الدولة سابقا) أو القضاء العادي⁴.

¹ موريس دوفوجيه، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري- الأنظمة السياسية الكبرى، ترجمة جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، لبنان، ط الأولى، 1992، ص 159

² إبراهيم درويش، القانون الدستوري- النظرية العامة و الرقابة الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط الرابعة، 2004، ص 147

³ بكر إدريس، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية، د م ج، الجزائر، 2003، ص 6

⁴ جمال بن سالم، القضاء الدستوري في الدول المغاربية، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2015،

و لم تعرف الجمهورية التونسية إنشاء هيئة لرقابة الدستورية الى بموجب الأمر 1444 لسنة 1987 الذي أقر إنشاء المجلس الدستوري التونسي¹، لكن نتيجة الظروف السياسية و الاجتماعية و كذا ثورات الربيع العربي وجهت انتقادات شديدة الى الضمانات الدستورية للحقوق و الحريات في كل من الجزائر و تونس الأمر الذي جعل الانتقاد يطول الهيئات الرقابية و يطرح إشكال استقلاليتها ، و هذا ما جعل من الطبقة السياسية تطالب بإحداث اصلاحات دستورية على رأسها الانتقال من الطابع السياسي للرقابة الدستورية الى الطابع القضائي، و اقرار ضمانات خاصة لهيئات الرقابة الدستورية مع الحد من هيمنة السلطة التنفيذية على مؤسسات الرقابة، واستجابة لهذه المطالب عرفت هذه الدول اصلاحات دستورية كبيرة من خلال دستور تونس 2014 والتعديلين الدستوريين لسنة 2016 و 2020 في الجزائر.

أولاً) أهمية الدراسة:

تعود أهمية الموضوع الى تناول أهم الاصلاحات الدستورية التي جاء بها المؤسس الدستوري بكل من تونس و الجزائر من خلال دستور تونس لسنة 2014 و التعديل الدستوري لسنة 2020 في مجال الرقابة على دستورية القوانين مع إيضاح الشروط الخاصة بعضوية المحكمة الدستورية و ضمانات استقلاليتها.

كما تكمن الأهمية في إبراز الثغرات و المعوقات التي تعترض عمل المحكمة الدستورية بكل من تونس و الجزائر و تحليل ومقارنة مدى نجاح المؤسس الدستوري بكل من تونس و الجزائر في الاستجابة لمطالب الطبقة السياسية ومواكبة الدول الرائدة في المجال

ثانياً) دوافع اختيار الموضوع:

تكمن أسباب اختيار الموضوع في دوافع ذاتية تتمثل في الاهتمام بالدراسات المتعلقة بالأنظمة السياسية في الدول العربية و أنماط التحول الديمقراطي و كذا الميل الى القانون الدستوري و محاولة الالمام بالمواضيع ذات العلاقة مع تخصصي الدولة و المؤسسات

¹ مكناش نريمان، التعديلات الدستورية في بلدان المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)، أطروحة دكتوراه علوم تخصص قانون، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2022، ص04

أما بخصوص الأسباب الموضوعية فتتعلق بأهمية الرقابة الدستورية كآلية لحماية الحقوق والحريات و كذا المحاولات الأخيرة للدول المغاربية في تفعيل دور المحاكم الدستورية في مجال الرقابة على دستورية القوانين عن طريق التوسيع من صلاحيات الاخطار لتشمل الأفراد عن طريق آلية الدفع بعدم الدستورية.

ثالثا) الإشكالية:

تستدعي الاصلاحات الدستورية الأخيرة في دول المغرب العربي الدراسة و التحليل خاصة في ما يتعلق بمجال الرقابة الدستورية على القوانين و هذا ما سنعالجه من خلال هذا البحث، بحيث يثير الموضوع محل الدراسة إشكالية رئيسية تتعلق بماهي الاصلاحات الدستورية المستحدثة في مجال الرقابة على دستورية القوانين في ظل الدساتير الجديدة بكل من تونس و الجزائر؟

و طرح هذا الاشكالية يستدعى منا طرح تساؤلات فرعية كالآتي:

- ✓ ما هي الهيئة المستحدثة في الدساتير الجديدة بكل من تونس و الجزائر المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين؟ ماهي تشكيلتها و شروط عضويتها و ضمانات استقلاليتها؟.
- ✓ ماهي آليات تحريك الرقابة الدستورية في الدساتير المغاربية الجديدة بكل من تونس و الجزائر؟.

رابعا) أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة الى تناول أهم الاصلاحات الدستورية بكل من تونس و الجزائر المتعلق بالرقابة الدستورية مع توضيح أهم نقاط التشابه و الاختلاف بين الدولتين، و تقديم تحليل حول استقلالية المحكمة الدستورية و مدى استقلاليتها خاصة عن رئيس الجمهورية مع ايضاح الايجابيات التي عرفتها الاصلاحات و معالجة النقائص و السلبيات مع تقديم اقتراحات حول الموضوع.

خامسا) منهج الدراسة:

اتباعا لقواعد البحث العلمي و لطبيعة الدراسة فقد انتهجنا منهج يجمع بين المزج بين المنهج الوصفي و المنهج التحليلي و المنهج المقارن، وهذا من أجل الاجابة الجيدة و الدقيقة عن الاشكالية التي يثيرها موضوع الدراسة، بحيث انتهجنا المنهج الوصفي في توضيح بعض المفاهيم القانونية، و المنهج التحليلي في تحليل

النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع الدراسة، أما المنهج المقارن فاعتمدناه لتوضيح الفروقات و التداخلات بين المنظومات القانونية محل الدراسة خاصة في خلاصة كل فصل.

سادسا) الدراسات السابقة:

معظم الدراسات السابقة المقارنة بين الرقابة الدستورية في تونس و الجزائر لم تتطرق الى التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 نذكر منها:

1. أطروحة دكتوراه من إعداد مكناش نريمان الموسومة ب: "التعديلات الدستورية في بلدان المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)" حيث أبرزت فيها الطالبة أهم ما جاء في التعديلات الدستورية، خاصة في مجال الحقوق و الحريات و ضمانات الشرعية .
2. مذكرة ماجستير منجزة من طرف الطالب بابا مروان الموسومة ب " الرقابة الدستورية في الدساتير المغاربية تونس الجزائر المغرب"، حيث تناول فيها مكانة هيئات الرقابة على-دستورية القوانين في الدساتير المغاربية ونطاق الرقابة على دستورية القوانين في الدول المغاربية
3. مذكرة دكتوراه مقدمة من طرف الطالب بن سالم جمال المعنونة ب " القضاء الدستوري في الدول المغاربية"، حيث تناول فيها الهيئات الممارسة للقضاء الدستوري في الجزائر و تونس و المغرب وموريتانيا، كذلك أبرز المهام الخاصة بالقاضي الدستوري واحكام الدعوى الدستورية.

سابعاً) صعوبات الدراسة:

لم تكن هناك صعوبات كبيرة واجهتنا في إعداد البحث خاصة فيما تعلق بالدراسات الخاصة بالرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، لكن تكمن الصعوبة الأكبر في نقص المراجع الخاصة بالرقابة على دستورية القوانين في تونس.

ثامناً) خطة البحث:

من أجل الاجابة الجيدة على الاشكالية العامة التي يثيرها البحث حاولنا تقسيم الموضوع إلى فصلين يعالج كل فصل تساؤل فرعي من الاشكالية العامة بحيث اعتمدنا على التقسيم الثنائي للموضوع كما يلي:

مقدمة تتضمن تقديم عام حول الموضوع و طرح الإشكالية.

فصل أول معنون ب: هيئات الرقابة الدستورية في الدول المغاربية (المحكمة الدستورية) يتضمن مبحثين:
المبحث الأول: الإطار العضوي للمحكمة الدستورية (تونس، الجزائر).

المبحث الثاني: الاطار الوظيفي للمحكمة الدستورية (تونس، الجزائر).

فصل ثاني: : آليات الرقابة على دستورية القوانين في الدول المغاربية (تونس، الجزائر).

يتضمن مبحثين: الأول بعنوان آلية الاخطار المحكمة الدستورية في الدساتير المغاربية.

و الثاني معنون ب: الدفع بعدم الدستورية.

و خاتمة تتضمن إجابة على الاشكالية و أهم النتائج و المقترحات.

الفصل الأول:

هيئة الرقابة الدستورية في

الدول المغاربية (المحكمة

الدستورية)

عرفت الدساتير المغاربية الجديدة التحول من فكرة الرقابة السياسية على دستورية القوانين الى الرقابة القضائية حيث استحدث ما يعرف بالمحكمة الدستورية من خلال دستور تونس 2014 و التعديل الدستوري لسنة 2020 بالنسبة للجزائر، و قد حرص المؤسس الدستوري في البلدين على تحقيق الأمن الدستوري و ضمان مبدأ سمو الدستور بإقرار هيئة مستقلة مكلفة بالرقابة على دستورية القوانين، باعتبارها وسيلة قانونية تهدف لإلغاء كل نص قانوني يثبت عدم دستوريته، كما تعتبر المحكمة الدستورية أداة فعالة لحماية الحقوق و الحريات لكن لا يمكن تصور تحقيق الهدف المرجو من تأسيس المحكمة الدستورية دون تحقيق استقلالية تامة للمحكمة و أعضائها مع تقديم الضمانات التامة للأعضاء و الحماية اللازمة لتمكينه من مواولة عملهم دون أي ضغط و انحياز، و للتحقق من مدى استقلالية المحكمة الدستورية في كل من الجزائر و تونس سنتطرق في هذا الفصل الى تحليل تشكيلة المحكمة الدستورية و شروط عضويتها و ضمانات استقلاليتها في المبحث الأول و نعالج الاطار الوظيفي للمحكمة الدستورية في البلدين من خلال المبحث الثاني و هذا بالرجوع الى دستور تونس لسنة 2014 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

المبحث الأول: الإطار العضوي للمحكمة الدستورية

قبل الشروع في تحديد اختصاصات و صلاحيات المحكمة الدستورية في كل من الجزائر و تونس سنحاول تحديد تشكيلة هذه الهيئة مع ابراز شروط عضويتها و ابراز الضمانات التي منحها المشرع لأعضائها من أجل تحقيق تام لحياها و استقلاليتها.

و عليه نستطرق الى الاطار العضوي للمحكمة الدستورية التونسية في المطلب الأول ثم نعالج الاطار العضوي للمحكمة الدستورية الجزائرية من خلال مطلب ثاني .

المطلب الأول: الاطار العضوي للمحكمة الدستورية التونسية

تطرق دستور تونس 2014 لتنظيم المحكمة الدستورية ضمن باب السلطة القضائية، وقد خصص المؤسس الدستوري باب كامل للمحكمة الدستورية من الفصل 118 الى غاية الفصل 124 من الدستور ، و بموجب الفصل 118 فإن المحكمة الدستورية هيئة قضائية مستقلة، لتوضيح الاطار العضوي للمحكمة الدستورية التونسية سنعالج من خلال هذا المطلب التركيبة البشرية للمحكمة الدستورية التونسية في ضوء ما أقره الدستور الجديد، وكذا الشروط المطلوبة لعضويتها في ضوء ما تم تحديده من معايير، وهذا حتى يتسنى لنا تقييم منهج المؤسس الدستوري التونسي ومدى توفيقه في هذا الشأن .

الفرع الأول: تركيبة المحكمة وشروط عضويتها

حدد المؤسس الدستوري التونسي التركيبة البشرية للمحكمة الدستورية و حدد شروط خاصة لعضويتها من خلال دستور 2014 و كذا القانون الأساسي 50/15 المتعلق بالمحكمة الدستورية كما يلي:

أولاً) تركيبة المحكمة الدستورية: تتكون المحكمة الدستورية التونسية من اثني عشرة (12) عضواً، ثلاثة أرباعهم من المختصين في القانون، ويتم تعيين أعضاء المحكمة الدستورية تباعاً من طرف مجلس نواب الشعب والمجلس الأعلى للقضاء ورئيس الجمهورية وفقاً للشروط المنصوص عليها في القانون 50/15 مع السعي إلى احترام مبدأ التناسف¹

إن تركيبة المحكمة الدستورية وفقاً لما سبق أمر معقول ويبقى ضمن نطاق المعدل العام الذي يمكن معانيته في إطار باقي المحاكم الدستورية المماثلة²، حيث يمكن لهذا العدد أن يساعد المحكمة في عقد جلساتها ضمن النطاق المحدود للنظر في القضايا المعروضة عليها بحضور ما بين ثلاثة إلى ستة أعضاء ومناقشة القضايا المطروحة عليها فعلياً والخروج من المداولات محل يحظى بموافقة الأغلبية المطلوبة³، إلا أن الشكك يظهر في طريقة تعيين الأعضاء التابعين لمجلس نواب الشعب ومجلس الأعلى للقضاء حيث أثير جدل كبير حول الآلية الواجب اتباعها من أجل اختيار أعضاء عن كل جهاز⁴

¹ الفصل 7 و 10 القانون الأساسي ع 50 لسنة 2015 المؤرخ في 3 ديسمبر 2015 المتعلق بالمحكمة الدستورية التونسية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية ع 98، ص 337

² شوقي يعيش تمام و حمزة صافي، مقال، مجلة العلوم القانونية و السياسية، م 09، ع 03، ص 656 ، 2018/12/03 جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر.

³ الأزهر لعبيدي، مبروكة محرز، الرقابة الدستورية في الدول المغاربي في ظل الاصلاحات الدستورية- الجزائر، تونس، المغرب نموذجاً، مقال مجلة العلوم القانونية و السياسية، ع 14، سنة 2016، ص 222

⁴ غانس حبيب عبد الرحمان، سي موسى حمزة، المرجع السابق، ص 316

بعد السجال الكبير الذي أحدثته هذا الموضوع استقر الأمر على تغليب آلية الترشيح سواء تعلق الأمر بتعيين أعضاء من مجلس النواب أو المجلس الأعلى للقضاء، فبالنسبة لمجلس النواب استقر الرأي أن يتم الاختيار من طرف الكتل المكونة لمجلس نواب الشعب التونسي باعتبارها الخيار الأمثل من أجل تسريع وعدم تعطيل عمل المحكمة الدستورية أين ترشح كل كتلة سبعة من أعضائها على أن يتم انتخاب أربعة من أعضاء مجلس النواب بأغلبية الثلثين لعضوية المحكمة الدستورية، أما بالنسبة للأعضاء المعينين من طرف المجلس الأعلى للقضاء فيتم الترشيح من طرف المجالس القضائية على أن يتم الحسم في الجلسة العامة للمجلس أين يتم اختيار أربعة أعضاء لعضوية المحكمة الدستورية¹

بموجب دستور 2014 خرجت تشكيلة المحكمة الدستورية من قبضة رئيس الجمهورية الذي كان صاحب الأفضلية ليس فقط من حيث تعيين عدد الأعضاء بل أيضا كان هو الذي يعين رئيس المجلس الدستوري وهو ما كان يؤكد هيمنته أكثر على المجلس الدستوري سابقا، وهذا ما تم التراجع عنه في دستور 2014 حيث بموجب الفقرة الأخيرة من الفصل 118 أصبح أعضاء المحكمة ينتخبون من بينهم رئيسا ونائبا له من المختصين في القانون².

ثانيا) شروط العضوية

ينبغي لصحة العضوية داخل المحكمة الدستورية التونسية ضرورة توفر الحد الأدنى لسن معينة فضلا على شرط الكفاءة

1. شرط السن: اشترط القانون التنظيمي 50/15 المتعلق بالمحكمة الدستورية التونسية سن الخامسة والأربعين (45) سنة من أجل عضوية المحكمة الدستورية فيحين أن هذا الشرط كان غائبا في سابق

¹ شوقي يعيش تمام و حمزة صافي، المرجع السابق، ص 657

² الفصل 118 دستور تونس 2014، الصادر بع الخاص من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية 2014/02/10

بالنسبة لعضوية المجلس الدستوري التونسي¹ لقد اختلفت معظم التشريعات المقارنة حول مسألة السن بالنسبة لأعضاء هيئات الرقابة على دستورية القوانين، فإن كان البعض منها قد أقر ضرورة بلوغ سن معينة لتولي عضوية هاته الهيئات فقد ترك الباب مفتوحا حيال هذه المسألة²، حيث أن المشرع الفرنسي على سبيل المثال لم يشترط سنا معينة لعضوية المجلس الدستوري الفرنسي سوى ما تعلق منها بالجنسية والكرامة؛ أي الأهلية، والسيرة الحسنة في العضو. لكن من الناحية العملية تمت ملاحظة بخصوص مختلف التعيينات على مستوى المجلس الدستوري الفرنسي وخلال الفترة الممتدة من 1983 حتى 1986 في فرنسا وهي أنه كان عمر أعضاء المجلس.

الدستوري الفرنسي الستة فوق 65 سنة بل أصغر أعضاء المجلس الدستوري في تلك الفترة كان عمره 68 سنة³، وهو ما يتماشى في الحقيقة مع نوعية هذا المنصب الحساس والرفيع إن اشترط المشرع التونسي ضرورة بلوغ المترشح لعضوية المحكمة الدستورية سن الخامسة والأربعين (45) سنة أمر معقول من الناحية العملية بالنظر للتجارب المقارنة في هذا المجال وكذا الاختصاصات المخولة للمحكمة والتي تتطلب قدرا عاليا من الخبرة والحكمة للنظر في القضايا المعروضة عليها⁴.

2. شرط الكفاءة: لتولي عضوية المحكمة الدستورية التونسية اشترط القانون التنظيمي للمحكمة الدستورية شرط الخبرة المهنية التي لا تقل عن عشرين (20) سنة بالإضافة إلى شرط الكفاءة والاستقلالية والحياد والنزاهة. والملاحظ أن المشرع التونسي قد ترك المجال مفتوحا لتولي العضوية دون تحديد تخصص معين في العضو، إلا أنه وفي مقابل ذلك تطلب في العضو المختص في القانون أن

¹ الفصل 08 - فقرة 03 من القانون الأساسي ع 50 لسنة 2015

² أحمد إسماعيل، "حول تفعيل دور المحكمة الدستورية العليا في سورية دراسة مقارنة"، مجلة جامعة دمشق، ع03، 2001، ص 340

³ شوقي يعيش تمام و حمزة صافي، المرجع السابق، ص 658

⁴ مريم مرزوقي، الرقابة على دستورية القوانين في دول المغرب العربي، مذكرة ماستر تخصص دولة و مؤسسات، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر،

يكون من المدرسين الباحثين التابعين للجامعات من عشرين سنة على الأقل برتبة أستاذ تعليم عالي أو أن يكون قاضيا مباشرا لمهنة القضاء من عشرين سنة على الأقل ومنتميا إلى أعلى رتبة¹. أما إذا كان محاميا فيتوجب عليه أن يكون مباشرا لمهنة المحاماة من عشرين سنة على الأقل ومرسما بجدول المحامي لدى التعقيب، أو من ذوي التجربة في الميدان القانوني من عشرين سنة على الأقل بشرط أن يكون حاملا لشهادة الدكتوراه في القانون أو ما يعادلها، أما إذا كان العضو من غير المختصين في القانون، فيشترط أن يكون حاملا لشهادة الدكتوراه، أو ما يعادلها

وإذا كان من الضروري تحقق شرط الكفاءة في كافة الأعضاء المعينين، فإن النص لا يحدد إطلاقا مجالات هذه الكفاءة، ويمكننا أن نفترض وفقا لطبيعة عمل المحكمة أن يرتبط هذا الشرط بالكفاءة في مجال القانون الدستوري، فهذا لا يعني أن يكون كل قاض خبيرا في هذا القانون، بل يتعين أن يتمتع بقدر كاف من المعارف في المواضيع التي يعالجها الدستور كالحقوق والحريات، غير أن هذا الافتراض يبقى مجرد استنتاج في ظل غياب الدقة والوضوح في النص القانوني² كما أن عدم تحديد طبيعة اختصاص عضو المحكمة الدستورية من خلال تبيان من هم المختصون في القانون والاكتفاء بما ورد في الدستور وهو شرط الخبرة لمدة 20 سنة مع مراعاة الشروط العامة في التعيين من شأنه ترك الحرية لجهة التعيين وعدم تقييد المشرع في حصر هذا المجال لصعوبة ضبطه وتحديدته بالتفصيل³

وبالضافة إلى شرط الكفاءة، فقد اشترط المشرع التونسي شروطا أخرى لتولي عضوية المحكمة

الدستورية التونسية منها أن يكون العضو حاملا للجنسية التونسية منذ ما لا يقل عن خمس سنوات

¹ بابا مروان، الرقابة الدستورية في الدساتير المغاربية (الجزائر-تونس-المغرب)، مذكرة لنيل شهادة ماجستير مدرسة الدكتوراه تخصص دولة و مؤسسات عمومية، جامعة الجزائر 01، 2016، ص12

² غانس حبيب عبد الرحمان، سي موسى حمزة، المرجع السابق، ص 317

³ تقرير لجنة التشريع العام حول مشروع قانون أساس ي يتعلق بالحكمة الدستورية (ع - 48 2015)، مجلس نواب الشعب، الجمهورية التونسية، نوفمبر 2015، ص 12

وعدم تحمله لمسؤولية حزبية سواء كانت مركزية أو جهوية أو محلية، أو مرشحا لحزب أو ائتلاف لانتخابات رئاسية أو تشريعية أو محلية خلال عشر سنوات قبل تعيينه في المحكمة الدستورية، وأن يتمتع بجميع حقوق المدنية والسياسية مع خلو صحيفة السوابق العدلية من الجرائم القصدية وعدم تعرضه لعقوبة تأديبية أثناء تأدية وظيفته¹، حيث لا يمكن أن يتصور أن يكون المترشح لعضوية هاته المؤسسة الدستورية الحساسة من جنسية أجنبية وهو ما يتعارض مع قوانين الجمهورية التونسية وما من شأنه المساس باستقلاليتها²

والملاحظ أن غالبية النصوص الدستورية والتشريعات المتعلقة بعضوية هيئات الرقابة على دستورية القوانين تبنت شرط الكفاءة لتولي عضوية هاته الهيئات على غرار المشرع اللبناني الذي حصن هذا المنصب من خلال تنويهه على ضرورة اختيار أعضاء المجلس الدستوري العشرة من بين القضاة الذين مارسوا القضاء العدلي أو الداري أو المالي لمدة 25 سنة على الأقل، أو من بين أستاذة التعليم العالي الذين مارسوا تعليم مادة من مواد القانون أو العلوم السياسية أو الإدارية مدة 25 سنة على الأقل، أو من بين المحامين الذين مارسوا مهنة المحاماة لمدة 25 سنة على الأقل³

¹ الفصل 08 و 09 القانون الأساس ي ع 50 لسنة 2015

² شوقي يعيش تمام و حمزة صافي، المرجع السابق، ص 658

³ بابا مروان، المرجع السابق، ص 14

الفرع الثاني: تنظيم العضوية

تحكم العضوية في المحكمة الدستورية التونسية مجموعة من الضوابط القانونية وتدور أساسا حول مدتها وكيفية تجديدها، وحالات التناهي مع العهدة وشغورها

أولاً) مدة العضوية

ينص الفصل 118 من دستور 27 جانفي 2014 على أن التعيين يكون لفترة واحدة مدتها تسع سنوات. فولاية أعضاء المحاكم الدستورية المنتمية للنموذج الأوروبي للقضاء الدستوري تتراوح عادة بين تسعة واثني عشر سنة. ويبدو ان مدة تسع سنوات، وهي مدة طويلة، تمكن القاضي الدستوري من الاضطلاع بمهامه على الوجه المطلوب رغم أنها غير قابلة للتجديد. وفي تحديد ولاية الأعضاء لمدة واحدة غير قابلة للتجديد دعم لاستقلالية المحكمة الدستورية واعضاءها، ذلك ان الأعضاء يكونون في منأى عن هاجس إعادة تعيينهم من عدمه، وهو هاجس يمكن أن يدفعهم لموالة سلطة التعيين ويفقدتهم بذلك استقلاليتهم¹. كما ينص الفصل 118 من الدستور أن تجديد الأعضاء يكون كل ثلاث سنوات حيث يقع تجديد أربعة أعضاء ثلث الأعضاء ويسد الشغور الحاصل في تركيبة المحكمة بالطريقة المعتمدة عند تكوينها مع مراعاة جهة التعيين والاختصاص²

إن هذا التحديد الدستوري لمدة العضوية في الهيئات الدستورية المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين من شأنه المساهمة في ضمان استقلالية أعضاء المحكمة الدستورية* مما يضمن للعضو ممارسة مهامه بشكل حيادي الأمر الذي يحسب للمؤسس الدستوري من طرف الهيئات التي قامت بتعيينه أو انتخابه سيساهم في مساعدة

¹ الأزهر لعبيدي، مبروكة محرز، المرجع السابق، ص 223

² رافع ابن عاشور، المؤسسات والنظام السياسي في ظل دستور تونس 2014، الطبعة الثالثة، تونس 2019، ص 456

العضو على القيام بوظيفته وأداء مهامه وتحييد مواقفه وفق ما يرتضيه ضميره المهني والمنصب الذي عين من أجله وليس وفق ما تمليه عليه الجهة التي قامت بتعيينه¹

وهذا ما يجعله متحررا من أي ضغوطات نفسية أو مادية نتيجة انتمائه لجهة معينة دون أخرى بحيث يكون طيلة عهده في منأى عن الخضوع لأي تعليمات أو أوامر صادرة من قبل الجهة التي يمثلها كمسعى منها لمراقبة مدى ولاءه وانتمائه لها. بل إن تحديد مدة العهدة لعضو الهيئة الدستورية المكلفة بمراقبة مدى دستورية القوانين يعتبر بحد ذاته تحصينا ذاتيا لهاته الهيئات حتى لا تصبح هاته الهيئات بمثابة أجهزة تعكس الصراعات القائمة بين الأجهزة الممثلة فيه (السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية) لما لها من تأثيرات واضحة على أعضائها المنتمين إليها

ثانيا) التنافي مع العضوية و شغورها

لقد حدد المشرع التونسي حالات التنافي وشغور العضوية في المحكمة الدستورية التونسية للتوافق وطبيعة عمل هاته الهيئة بحيث تتمثل فيما يلي:

1. التنافي مع عضوية المحكمة الدستورية التونسية: نص الفصل 119 من دستور 2014 التونسي على

أنه يحجر الجمع بين عضوية المحكمة الدستورية ومباشرة أي وظائف أخرى².

وقد وسع القانون التنظيمي للمحكمة الدستورية التونسية من نطاق الحجر على أعضاء المحكمة الدستورية،

حيث نص الفصل 26 منه على أنه يحجر الجمع بين عضوية المحكمة الدستورية ومباشرة أي وظائف أو مهام

أو مهن أخرى بأجر أو دونه¹

¹ شوقي يعيش تمام و حمزة صافي، المرجع السابق، ص 258

² الفصل 119 من دستور تونس 2014،

2. شغور العضوية في المحكمة الدستورية التونسية.

في حال شغور نهائي في رئاسة المحكمة الدستورية يتولى نائب الرئيس بشكل مؤقت ممارسة صلاحيات رئيس المحكمة الدستورية، وبمجرد سد الشغور يجتمع أعضاء المحكمة الدستورية لانتخاب رئيس جديد طبقاً لنفس الشروط السابقة لانتخاب رئيس للمحكمة الدستورية الشاغر منصبه². وقد حدد الفصل 20 من قانون 50/15 المتعلق بالمحكمة الدستورية التونسية حالات الشغور النهائي في عضوية المحكمة الدستورية التونسية وعددها في: الوفاة أو العجز الدائم أو الاستقالة والعفاء من العضوية. ففي حالة الاستقالة من المحكمة الدستورية التونسية يجب على العضو المستقيل أن يتقدم باستقالته إلى رئيسه أو نائبه عند الاقتضاء، بحيث يبدأ مفعول هاته الاستقالة من تاريخ تسمية العضو المعوض (استخلافه)³، على أن لا يتأخر في كل الأحوال مفعول الاستقالة أكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمها.

ويتقرر إعفاء العضو من مهامه في المحكمة الدستورية التونسية في حالة فقدان العضو لأحد شروط الترشح لعضوية المحكمة أو إخلاله بالواجبات المحمولة عليه (الموكلة إليه) بمقتضى هذا القانون.

حيث تتولى المحكمة الدستورية معاينة حالات الشغور النهائي المذكورة سابقاً وتبت فيها بأغلبية ثلثي أعضائها، على أن يتولى رئيس المحكمة الدستورية في حالة الشغور النهائي فوراً إعلام الجهة العائد إليها التعيين (السلطة التنفيذية أو التشريعية أو القضائية) ويدعوها إلى تعيين عضو جديد في أجل أقصاه خمسة وأربعون

¹ الفصل 26 من القانون الأساسي ع 50 لسنة 2015

² الأزهر لعبيدي، مبروكة محرز، المرجع السابق، ص 223

³ شوقي يعيش تمام و حمزة صافي، المرجع السابق، ص 660

يوما من تاريخ ا لعلام بالشغور. ولا يجوز للعضو الذي تم تعيينه لسد الشغور أن يتم ترشيحه لعضوية المحكمة الدستورية¹

الفرع الثالث: استقلالية المحكمة الدستورية

من أجل قيام المحكمة الدستورية التونسية بمهامها الرقابية منحها المشرع التونسي استقلالية مالية و مؤسساتية ، كما منح مجموعة من الضمانات القانونية لأعضائها من أجل التفرغ التام لمهامهم الرقابية، وعدم التأثير بالحيط الخارجي والإغراءات التي قد توجه إليهم وتأثر على نزاهة عملهم وهذا عبر:

1. استقلال مالي للمحكمة الدستورية يعد رئيسها هو ا لأمر بالصرف طبقا للشروط المنصوص عليها بالقوانين الجاري بها العمل في الدولة التونسية. حيث تعد المحكمة الدستورية ميزانيتها التي يخصص لها باب كامل من الميزانية العامة للدول التونسية وفي إطار تسيير هذه الميزانية يمكن أن يلحق لدى المحكمة الدستورية، وبموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية، محاسب عمومي يتولى القيام بالمهام المنصوص عليها بالقوانين والتراتبين الجاري بها العمل²

2. استقلال إداري للمحكمة الدستورية في التسيير حيث يعتبر رئيس المحكمة الدستورية الممثل القانوني والمشرف على مصالحها والقائم على حسن تسييرها، أين يتولى التسيير الإداري لهياكلها، وله أن يفوض في ذلك إمضائه إلى نائبه، أو الكاتب العام للمحكمة الدستورية في حدود مشمولاته، أو إلى الأعيان التابعين للمحكمة الدستورية المكلفين بخطط وظيفية في حدود مشمولات أنظارتهم. كما تحدث لدى المحكمة الدستورية كتابة عامة يشرف عليها كاتب عام يخضع للسلطة المباشرة لرئيس المحكمة الدستورية وتعهد للكاتب العام مهمة مساعدة رئيس المحكمة الدستورية في تسيير المحكمة

¹ الفصل 20 و 21 من قانون الأساسي ع 50 لسنة 2015 المتعلق بالمحكمة الدستورية

² شوقي يعيش تمام و حمزة صافي، المرجع السابق، ص 661

بالإشراف على كتابتها ومسك الدفاتر وحفظ الوثائق والملفات والأرشيف وترسيم الطعون والعرائض والمطالب بالضافة إلى تضمين المراسلات والسهر على تنفيذ إجراء التحقيق على أنه يضبط تنظيم الكتابة العامة بأمر حكومي¹. هذا وتتم تسمية الكاتب العام للمحكمة الدستورية التونسية بأمر حكومي بناء على اقتراح من طرف رئيس المحكمة على أن يتمتع بالمنح والامتيازات المخولة لكاتب عام بالوزارة²

3. حصانة قانونية و نيابية لأعضاء المحكمة الدستورية حيث تعد أهم ضمانات للأعضاء حيث توفر لهم الحماية القانونية من أي متابعات جزائية قد تطال أعضائها طيلة عهدهم، الأمر الذي من شأنه منح نوع من الثقة والحرية لأفراد هاته الهيئات الدستورية

وقد اعترف القانون التنظيمي للمحكمة الدستورية التونسية بالحصانة لأعضاء المحكمة الدستورية أثناء مباشرة مهامهم وضد المتابعات الجزائية، ولا يمكن تتبع عضو المحكمة الدستورية أو إيقافه ما لم ترفع المحكمة الحصانة، أما في حالة تلبس عضو المحكمة الدستورية بالجريمة، ففي هذه الحالة يجوز إيقافه وإعلام المحكمة الدستورية فوراً وهي تبت في طلب رفع الحصانة حالة توصلها بالطلب. ويتم رفع الحصانة بالأغلبية المطلقة لأعضاء المحكمة ولا يشارك العضو المعني في التصويت ولا يحضره، يمكن القول في هذا الصدد أن المشرع التونسي قد وفق في اشتراطه الأغلبية المطلقة لرفع الحصانة عن عضو المحكمة الدستورية المتلبس بجريمة، فأغلبية الثلثين أغلبية غير مبررة تتنافى والوضعية غير القانونية الموجود فيها العضو الموقوف، كما أن الأغلبية المطلقة هي المتعامل بها في مثل هذه الظروف لرفع الحصانة القضائية لأعضاء باقي المؤسسات الدستورية التونسية³. ومما يلاحظ أيضاً في هذا الشأن أن

¹ شوقي يعيش تمام و حمزة صافي، المرجع السابق، ص 661.

² الأزهر لعبيدي، مبروكة محرز، المرجع السابق، ص 223

³ تقرير لجنة التشريع العام حول مشروع قانون أساسي يتعلق بالمحكمة الدستورية، المرجع السابق، ص 15

المشرع التونسي قد استعمل مصطلح الحصانة و فقط دون تمييزها إن كانت حصانة نيابية، أي الحصانة المعترف بها لنواب البرلمان التونسي أو أنها حصانة قضائية والمعترف بما لباقي أعضاء الحكومة التونسية أو قضاة المحاكم¹

4. تعويض مالي لأعضاء المحكمة الدستورية اذ يعتبر من بين ضمانات استقلالية الأعضاء و حيادهم وفي هذا الاطار يستفيد رئيس المحكمة الدستورية التونسية با لأجر والامتيازات المخولة لوزير في الحكومة التونسية، و ينتفع أعضاء المحكمة بالامتيازات المقررة لكاتب الدولة بحيث تصرف لهم تلك الامتيازات من الاعتمادات المرصودة لميزانية المحكمة الدستورية التونسية²

المطلب الثاني: الاطار العضوي للمحكمة الدستورية الجزائرية

إن المصدر القانوني للمحاكم الدستورية هو الدستور الذي يأتي في قمة الهرم القانوني للدولة، ولما كان هذا النظام القانوني يكفل سمو الدستور في الدول الديمقراطية، وتستمد المحاكم الدستورية وجودها وكذا نظامها القانوني واختصاصاتها من ال نصوص الدستورية، وكذلك من خلال النصوص القانونية والتشريعات الخاصة التي تصدرها هذه الدول، وفي هذا الاطار سوف نتطرق الى تشكيلة المحكمة الدستورية وكيفية اختيار أعضائها سواء عن طريق الانتخاب أو التعيين أ و كليهما.

وقد 2020 استحدثت المؤسسة الدستورية الجزائري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 مؤسسة مستقلة للرقابة على دستورية القوانين وأطلق عليها اسم: "المحكمة الدستورية"، وقد نص بصريح العبارة في المادة: 185 بقولها: "المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور"¹، نلاحظ أن

¹ طواهرية ليندة، فعالية المحكمة الدستورية في تجسيد مبدأ الدفع بعدم الدستورية، مذكرة لنيل شهادة ماستر حقوق (قانون إداري)، جامعة الشهيد

حمه لخضر الوادي، الجزائر، ص 73

² الفصل 23 من القانون الأساسي ع 50 لسنة 2015

المؤسس الدستوري الجزائري قد أطلق على المحكمة الدستورية صفة المؤسسة المستقلة، وكذلك أدرجها ضمن المؤسسات الرقابية في الفصل الأول من الباب الرابع تحت عنوان مؤسسات الرقابة وخصصها في المواد من 185 الى المادة 198، وقد اعتبرها الأستاذ عمار بوضيف أنها إضافة نوعية في التعديل الدستوري.¹

سنعالج من خلال هذا المطلب عبر ثلاث فروع تشكيلة المحكمة الدستورية الجزائرية و شروط عضويتها و ضمانات استقلاليتها وفق للتعديل الدستوري لسنة 2020 كآآتي:

الفرع الأول تركيبة المحكمة وشروط عضويتها

لقد تعددت وتنوعت طرق تشكيلة المحكمة الدستورية سواء كانت عضوية أو هيكلية من دولة الى أخرى، فمثلا من الناحية العضوية يتم ذلك عن طريق الانتخاب أو التعيين أو كليهما، وقد أثار هذا الأمر جدلا فقهيًا حول الأسلوب الأمثل للاختيار أو التنظيم الخاص بجهاز المحكمة، حيث تواجه هذه الأخيرة مشكلة تحقيق استقلاليتها وبعدها عن تأثير السلطة التي تقوم بتعيين أعضائها، فمن الممكن أن تتعرض المحكمة إلى مسائل قانونية وسياسية في نفس الوقت.

أولا) التركيبة: تتشكل المحكمة الدستورية من اثني عشر (12) عضوا حسب نص المادة 188 من التعديل الدستوري ، أربع (4) أعضاء يتم تعيينهم من طرف السلطة التنفيذية والمتمثلة في رئيس الجمهورية ومن بينهم رئيس المحكمة، أما السلطة القضائية فهي بدورها ممثلة في عضو يتم انتخابه من بين أعضاء المحكمة العليا، وعضو آخر يتم انتخابه أيضا من بين أعضاء مجلس الدولة²، ولأول مرة تم انتهاج طريقة اختيار كفاءات جامعية، ذات اختصاص في القانون الدستوري ، وعددها ستة(6) أعضاء يتم انتخابهم بالاقتراع العام، مما

¹ عمار بوضيف، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020 ، مراحل التعديل المضمون المستجد، ط 01، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، سنة. 2020

² المادة 188 المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020/ المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج ر رقم 82

يساهم هذا الأخير في تجس يد الاستقلالية للمحكمة الدستورية، خاصة من خلال الرقابة على دستورية القوانين، ومن الجدير بالملاحظة أن المؤسس الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 قد مزج بين أسلوبين التعيين والانتخاب في تشكيلة المحكمة الدستورية غاية في الابتعاد عن كل الضغوطات التي قد تنجم عن السلطة التنفيذية في حالة الاكتفاء بطريقة التعيين فقط. و يتوزع الأعضاء (12) على النحو التالي:

1. **تمثيل السلطة التنفيذية:** تمثل السلطة التنفيذية في المحكمة الدستورية بأربعة (4) أعضاء يعينهم

و يختارهم رئيس الجمهورية بما فيهم رئيس المحكمة و هذا نفس تمثيل السلطة التنفيذية في تشكيلة

المجلس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2016¹، و الملاحظ أن المؤسس الدستوري أقر أن

نائب رئيس المحكمة الدستورية لا يعينه رئيس الجمهورية و ما يعاب على هذا التمثيل هو تعيين رئيس

الجمهورية لرئيس المحكمة الدستورية فحبد لو ترك المؤسس الدستوري أمر تعيين رئيس المحكمة

الدستورية للانتخاب من قبل أعضاء المحكمة الدستورية حتى تتمتع هذه الأخيرة باستقلالية أكبر²

2. **تمثيل السلطة القضائية:** احتفظ المؤسس الدستوري بتمثيل السلطة القضائية في تشكيل المحكمة

الدستورية لكنه قلص منه حيث أصبحت السلطة القضائية ممثلة بعضوين (02) في التعديل

الدستوري لسنة 2020 بدلا من أربعة (04) حسب التعديل الدستوري لسنة 2016 و تمثل

السلطة القضائية بعضوين (02) يتم انتخابهم من بين قضاة المحكمة العليا و مجلس الدولة بالتساوي³

¹ المادة 164 القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتعلق بالتعديل الدستوري، ج ر رقم 14

² عماري سارة، المحكمة الدستورية في الجزائر بين التنظيم و الاختصاص، مذكرة نيل شهادة ماستر في القانون الإداري، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، الجزائر 2021، ص 23

³ غربي أحسن، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سكيكدة، المجلد الخامس، ع الرابع، ديسمبر 2020، ص 556

و قد أخذ المؤسس الدستوري بأسلوب الانتخاب بدلا من التعيين من خلال نص المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020 كما لم يحدد طرق انتخاب العضوان و ترك الأمر الى النظام الداخلي للمحكمة العليا و مجلس الدولة.

تكمّن أهمية تمثيل السلطة القضائية ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية في وجود جانب إجرائي في عمل و سير المحكمة الدستورية و هذا ما يستدعي وجود كفاءة ممارسة و ذو خبرة في سلك القضاء.

3. الهيئة الناخبة (أساتذة القانون الدستوري): نصت المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020

على أن ستة أعضاء بالمحكمة الدستورية ينتخبون من ضمن أساتذة القانون الدستوري¹، و طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي 21-304 المؤرخ في 2 ذي الحدة 1442 الموافق ل04 غشت 2021، الذي يحدد شروط و كفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية . إضافة الى الشروط العامة لعضوية المحكمة الدستورية نصت المادة 09 منه على الشروط الواجب توافرها في كل أستاذ يريد الترشح لعضوية المحكمة الدستورية و حددتها ب:

✓ بلوغ سن 50 سنة كاملة يوم الانتخاب

✓ أن يكون برتبة أستاذ

✓ أن يكون أستاذ في القانون الدستوري لمدة لا تقل عن (05) سنوات و له إسهامات علمية

في هذا المجال

✓ أن يكون في حالة نشاط في احدى مؤسسات التعليم العالي وقت الترشح²

و طبقا لنص المواد 02،03 و 04 من المرسوم الرئاسي 21-304 الصادر في العدد 60 من

الجريدة الرسمية، فإنه توزع المقاعد الستة (06) لأساتذة القانون الدستوري في انتخاب أعضاء المحكمة

¹ المادة 186 المرسوم الرئاسي رقم 20-442 ،

² المادة 09 ،. المرسوم الرئاسي 21-304 المؤرخ في 2 ذي الحدة 1442 الموافق ل04 غشت 2021، الجريدة الرسمية عدد 60

الدستورية على الندوات الجهوية للجامعات بالتساوي حيث يخصص مقعدين (02) لكل ندوة جهوية، و يستدعى الأساتذة الناخبون في غضون ستون (60) يوما قبل تاريخ الاقتراع و يتم برمجة الاقتراع خلال ثلاثون (30) السابقة لانقضاء عهدة أعضاء المحكمة الدستورية على أن تكون الانتخابات تحت إشراف وإدارة لجنة انتخابات وطنية تنشأ على مستوى الندوة الوطنية للجامعات.¹

ثانيا) شروط العضوية المحكمة الدستورية

إن وجود ضمانات حقيقية للحقوق الدستورية يتوقف على إرساء دعائم نظام كفو لرقابة دستورية القوانين و نظرا لطبيعة المحكمة الدستورية الفنية و التقنية و لخطورة و حساسية عملها في تقييم سلوكيات سلطات الدولة دستوريا،² كان لزاما أن يشترط المؤسس الدستوري مواصفات و معايير خاصة يجب أن يتمتع بها عضو المحكمة الدستورية و عليه نصت المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على سبيل الحصر على الشروط التالية:

1. شرط السن: على غرار المؤسس الدستوري التونسي الذي نص على شرط (45) سنة لتولي عضوية المحكمة الدستورية اشترط المؤسس الدستوري الجزائري كذلك في عضو المحكمة الدستورية الجزائرية بلوغ سن خمسين (50) سنة كاملة يوم التعيين و الانتخاب و هي سن معقولة باعتبارها ترتبط بالكفاءة و الخبرة المطلوبة لشغل عضوية المحكمة الدستورية و قد رفع المؤسس الدستوري الجزائري من شرط السن حيث كان أربعين (40) سنة في التعديل الدستوري لسنة 2016 ، و قد جاء رفع السن تماشيا مع رفع عدد سنوات الخبرة القانونية المطلوب توافرها في عضو المحكمة الدستورية فبعد أن

¹ غربي أحسن، المرجع السابق، ص، 558.

² غربي أحسن، المرجع السابق، ص 557.

كانت 15 سنة في التعديل الدستوري 2016 رفعا للمؤسس الدستوري من خلال المادة 187 من التعديل الدستوري 2020 الى عشرون سنة (20) كاملة¹.

2. **شروط الكفاءة:** جاء في الفقرة 02 من المادة 187 من الدستور أن على عضو المحكمة الدستورية أن يكتسب خبرة في القانون مدتها عشرون (20) سنة كاملة و هذا على غرار الدستور التونسي الذي اشترط نفس عدد سنوات الخبرة كما على العضو أن يكون قد استفاد من التكوين في القانون الدستوري و الملاحظ أن النص الدستوري لم يحدد مجالات اكتساب الخبرة و كفياتها على عكس ما كان عليه الأمر سابقا و على عكس المؤسس الدستوري التونسي الذي حدد مجالات الخبرة بسلك القضاء و المحاماة و التعليم العالي للمختصين في القانون أما الغير مختصين فاشترط أن يكونوا حاملين لشهادة الدكتوراه أو ما يعادلها.² و يعد شرط الكفاءة هاما اذ تقتضي المهمة الرقابية للمحكمة الدستورية توفر مؤهلات و كفاءة قانونية عالية بما يسمح بضمان نجاعة عمل المحكمة الدستورية و تجانس قراراتها الصادرة سواء تعلق الأمر بالمطابقة أو القرارات المتعلقة بالرقابة الدستورية أو تلك المتعلقة بالمنازعات الانتخابية و غيرها.³

3. **شروط التمتع بالحقوق السياسية و المدنية:** على عضو المحكمة الدستورية أن يتمتع بكامل حقوقه المدنية و السياسية، والا يكون محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية و هذا ما نصت عليه المادة 187 من التعديل الدستوري⁴ 2020، و يقصد بالحقوق السياسية مجموعة الحقوق التي تمكن الفرد من

¹ المادة 187 المرسوم الرئاسي رقم 20-442 .

² جداوي لخضر و خليف عبد الرحمان، مكانة المحكمة الدستورية من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020، مذكرة ماستر تخصص دولة و مؤسسات، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر 2021، ص 20.

³ غربي أحسن، المرجع السابق، ص 558.

⁴ المادة 187 المرسوم الرئاسي رقم 20-442 .

تولي الشؤون السياسية منها حق الترشح و الانتخاب و حق تولي الوظائف العامة أما فيما يخص

الحقوق المدنية فهي تلك الحقوق المقررة للأفراد لتمكينهم من مزاوله نشاطهم المدني جماعة،¹

كما على العضو في المحكمة الدستورية أن لا يكون قد صدر في حقه أحكام جنائية و يثبت المعنى تحقيق

هذا الشرط بصحيفة السوابق العدلية يحصل عليها من السلطات القضائية.²

4. **عدم الانتماء الحزبي:** يعتبر هذا الشرط من الشروط المستحدثة من خلال التعديل الدستوري لسنة

2020 و يبقى اكتفاء المؤسس الدستوري الجزائري بالحديث عن عدم الانتماء الحزبي في نص المادة

187 من التعديل الدستوري الأخير دون توضيح المقصود به ما إذا كان عدم الانتماء الحزبي طيلة

حياة العضو أو فقط لمدة قبل تولي العضوية.

ويكمن الهدف من وراء استحداث هذا الشرط في التعديل الدستوري إعطاء استقلالية و حياد

أكبر لأعضاء المحكمة الدستورية و اطفاء الطابع القضائي على تشكيلتها، و هذا حتى يكون

عضو المحكمة الدستورية بعيد كل البعد عن أي ضغوط سياسية و أيديولوجية من شأنها أن تؤثر

على قراراته.³

ملاحظة: اضافة الى شروط عضوية المحكمة الدستورية السابقة الذكر على رئيس المحكمة الدستورية أن

يحقق أيضا الشروط المنصوص عليها في المادة 87 من التعديل الدستوري 2020 الواجب توفرها في

¹ غربي أحسن، المرجع السابق، ص 571.

² ليندة أونسي، المحكمة الدستورية في الجزائر: دراسة في التشكيلة و الاختصاصات، مجلت الاجتهاد القضائي، م 13، ع 28، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر، 2021، ص 112.

³ سميرة عتوتة ، الرقابة الدستورية في الجزائر من المجلس الدستوري الى المحكمة الدستورية، أطروحة دكتوراه تخصص قانون عام، جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريش، الجزائر 2021، ص 231.

المرشح لرئاسة الجمهورية باعتبار أن رئيس المحكمة الدستورية مؤهل لتولي منصب رئيس الدولة في حالة تزامن شغور منصب رئيس الجمهورية مع شغور منصب رئاسة مجلس الأمة¹

الفرع الثاني: تنظيم العضوية

نظرا لخصوصية و حساسية عمل المحكمة الدستورية كان لزاما على المؤسس الدستوري أن يضبط و ينظم عضوية المحكمة الدستورية بنصوص دستورية واضحة تسمح للعضو بممارسة عمله بعيدا عن أي ضغط و بكل استقلالية و لتحقيق هذا نص الدستور على مدة العضوية بالحكمة الدستورية و شروط توليها إضافة الى حالة التنافي و هذا ما سنتناوله في ما يلي:

أولا) مدة العضوية: جاء في نص الفقرة الثالثة من المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أن يمارس أعضاء المحكمة الدستورية مهامهم لمرة واحدة مدة ستة (06) سنوات غير قابلة للتجديد و هذا لتحقيق مبدأ التداول و ضمانة لاستقلالية المحكمة الدستورية و حياد أعضائها، و الملاحظ أن المؤسس الدستوري قلص من مدة العضوية من (08) سنوات في التعديل الدستوري 2016 إلى ستة (06) سنوات في التعديل الدستوري الأخير، في حين أ، الدستور التونسي لسنة 2014 حدد مدة العضوية بتسع (09) سنوات²

كما أنه يتولى رئيس المحكمة الدستورية مهامه طيلة ستة (06) سنوات في حين يتم تجديد الأعضاء كل ثلاث سنوات و هذا ما خالف فيه المؤسس الدستوري الجزائري نظيره التونسي الذي لم يفرق بين الرئيس و عضو المحكمة الدستورية في عملية التجديد حيث أن المؤسس الدستوري اعتمد على تجديد ثلث أعضاء المحكمة

¹ المادة 94 المرسوم الرئاسي رقم 20-442 .

² بشير محمودي، ريم سكفالي، الرقابة على دستورية القوانين في ظل الدساتير المغاربية، مجلة العلوم السياسية و القانونية، ع 14، الجزائر 2016، ص 151.

الدستورية (12) أي أربعة (04) أعضاء كل ثلاث سنوات من ضمنهم الرئيس و هذا ما يعطي استقلالية أكبر للمحكمة الدستورية¹.

ثانيا) تنافي مع العضوية: بمجرد انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية أو تعيينهم يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى أو أي نشاط آخر أو مهنة حرة و هذا ما نصت عليه الفقرة الخامسة من المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020 وعليه يمنع على عضو المحكمة الدستورية الجمع بين وظيفتين طيلة عهده في المحكمة الدستورية سواء كانت هذه الوظيفة بأجر أو بدون مقابل²، وهذا لمنع كل ما قد يسبب إليه تأثيرا بسبب الانتماء لغير وظيفة الرئيسية

إن مبدأ التنافي جاء به المؤسس الدستوري و تعرفه أغلب الدساتير في العالم اذ يعتبر ضمانا هامة لاستقلالية المحكمة الدستورية و نزاهتها و بالتالي على عضو المحكمة الدستورية التفرغ التام لممارسة مهامه دون أي ضغوطات أو انسياق وراء طموحات اقتصادية أو سياسية و قد أخذ المؤسس الدستوري بهذا المبدأ أيضا على غرار نظيره الجزائري و هذا ما تضمنه نص الفصل 119 من دستور 2014

¹ غانس حبيب عبد الرحمان، سي موسى حمزة، المرجع السابق ص318.

² المادة 187 المرسوم الرئاسي 20-442.

الفرع الثالث: استقلالية المحكمة الدستورية الجزائرية

يتم تحديد استقلالية المحكمة الدستورية وفق معايير في تسمح للمحكمة الدستورية اداء مهامها الدستورية المنوطة بها بكل حرية و دون تدخل من أي جهة كانت، و يعتمد تحقيق هذه المعايير على مدى استقلال المحكمة الدستورية المؤسساتي و المالي و كذا الضمانات المقرر لأعضائها و الحماية القانونية لهم وهذا ما سنستعرضه كآتي:

أولاً) الاستقلال المؤسساتي و المالي للمحكمة الدستورية

عرف المؤسس الدستوري الجزائري المحكمة الدستورية بأنها مؤسسة مستقلة مكلفة بحماية الدستور¹، و قد وضعها في باب الرقابة أي أنها لا تخضع لأي من السلطات الثلاث لا القضائية و لا التنفيذية و لا التشريعية و يعتبر هذا استقلال مؤسساتي تام للمحكمة الدستورية، أما فيما يخص الاستقلال المالي للمحكمة الدستورية لم يرد في الدستور الى أن نظام العمل في المجلس الدستوري سابقا يبين لنا أن المحكمة الدستورية مستقلة ماليا و هذا في انتظار صدور النظام القانوني الخاص بها.

و الاستقلال المالي ضروري حتى لا تخضع المحكمة و أعضاؤها إلى أي ضغط مادي من الأمر بالصرف ما من شأنه و نلاحظ أن المؤسس الدستوري الجزائري على غرار نظيره التونسي قد حرص على أن يكون الأمر بالصرف رئيس المحكمة الدستورية وهذا تجسيد للاستقلالية التامة للمحكمة الدستورية²

¹ المادة 185 ، المرسوم الرئاسي رقم 20-442 .

² قصاص هنية، حول استقلالية هيئات القضاء الدستوري عن رئيس الدولة في الدساتير المغاربية، مجلة القانون و المجتمع، المجلد 08، ع 02، الجزائر، 2020، ص 451.

ثانيا) ضمانات استقلالية أعضاء المحكمة الدستورية

1. الحصانة: تعتبر حقا للقاضي الدستوري كما تعد أهم ضمانات استقلالية أعضاء المحكمة الدستورية، و هي تحرر عضو المحكمة الدستورية سواء مارس عمله منفردا أو في تشكيلة من جميع الضغوطات و التأثيرات الخارجية¹، و قد أكد المؤسس الدستوري الجزائري على ذلك من خلال نص المادة 189 من التعديل الدستوري 2020 حيث كفل حماية عضو المحكمة الدستورية من كل أنواع التهديدات التي يمكن أن تعرض عضويته و حقوقه للعبث²،

و هذا تحصيل لعضو المحكمة الدستورية من احتمال قيام جهة تعينه أو انتخابه باستغلاله، و الحصانة ضمانة بمقتضاها لا يمكن أن يكون عضو المحكمة الدستورية محل متابعة قضائية بما فيهم الرئيس إلا بعد تنازل من المعني، كما لا يجوز أن تكون هذه الحصانة كحماية لأعضاء المحكمة الدستورية من عثراتهم و أخطائهم التي من شأنها أن تخل بشروط توليهم مهمة القضاء الدستوري³، كما أنها لا تعد تحصينا لهم عما يمكن أن يصدر عنهم من أعمال تؤثر في هيئة المحكمة و بهذا على الحصانة أن تبقى مرتبطة بمتطلبات العمل في إطار القضاء الدستوري من تأمين العضو و ضمان سلامته استقلاليته و حياده.⁴ و الملاحظ أن المؤسس الدستوري الجزائري تناول الحصانة لأعضاء المحكمة الدستورية من خلال الدستور أما المشرع التونسي فنص عليها في القانون التنظيمي للمحكمة الدستورية التونسية، كما أن رفع الحصانة أو اسقاطها في القانون التونسي يتم بعد التصويت بالأغلبية المطلقة من أعضاء المحكمة الدستورية في حين أنها لا ترفع الا بتنازل صريح من عضو المحكمة الدستورية في الجزائر وهنا نجد أن المشرع التونسي

¹ سميرة عنتوة، المرجع السابق، ص 234.

² المادة 189، المرسوم الرئاسي 20-442.

³ ليندة أونسي، المرجع السابق، ص 114.

⁴ سميرة عنتوة، نفس المرجع، ص 236.

وفق في خلق توازن بين الحصانة المطلقة و ما يتطلبه العمل بالقضاء الدستوري حتى لا تكن الحصانة كأداة تسلط أو تهرب من القانون و هذا عكس المؤسس الدستوري الجزائري الذي جعل منها حصانة مطلقة بنسبة كبيرة.

2. اليمين: من بين الضمانات المتصلة بسياق استقلالية المحكمة الدستورية هو ما نصت عليه الفقرة 03 من المادة 186 من التعديل الدستوري 2020 من شرط أداء أعضاء المحكمة الدستورية لليمين أمام رئيس المحكمة العليا و الملاحظ أن المؤسس الدستوري في هذا التعديل قد هيمنة السلطة التنفيذية و أطفى الصبغة القضائية على تشكيلة المحكمة الدستورية بتخليه عن أداء اليمين أمام رئيس الجمهورية وقد أوردت المادة السابقة الذكر اليمين حسب النص التالي: " أقسم بالله العلي العظيم أن أمارس وظيفتي بنزاهة و حياد و أحفظ سرية المداولات و أمتنع عن اتخاذ موقف علني في أي قضية تخضع لاختصاص المحكمة الدستورية"¹

¹ الفقرة 3 للمادة المرسوم الرئاسي 20-442 .

المبحث الثاني: الاطار الوظيفي للمحكمة الدستورية

يقصد بالاطار الوظيفي للمحكمة الدستورية الصلاحيات و الاختصاصات التي منحها المؤسس الدستوري للمحكمة الدستورية، و تنقسم ما بين صلاحيات أصيلة و أخرى استثنائية و هذا ما سنحاول معالجته في هذا المبحث، بحيث نتطرق للإطار الوظيفي للمحكمة الدستورية التونسية من خلال المطلب الأول و نعالج الاطار الوظيفي للمحكمة الدستورية الجزائرية من خلال مطلب ثان.

المطلب الأول: الاطار الوظيفي للمحكمة الدستورية التونسية

يعتبر الاطار الوظيفي مجموع الصلاحيات و الاختصاصات التي منحها المؤسس الدستوري للمحكمة الدستورية و بالعودة الى نصوص الدستور التونسي لسنة 2014 نجد أن المؤسس الدستوري قد حدد اختصاصات رقابية و أخرى استشارية للمحكمة الدستورية و هذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب عبر فرعين نعالج في الأول الاختصاصات الرقابية للمحكمة الدستورية التونسية و نستعرض باقي الاختصاصات من خلال الفرع الثاني

الفرع الأول: اختصاصات المحكمة الدستورية التونسية الرقابية

يعد الاختصاص الرقابي اختصاص أصيل بالمحكمة الدستورية بل إنها أنشأت من أجله حيث منح المؤسس الدستوري جملة من الاختصاصات الرقابية للمحكمة الدستورية و هي:

1. مراقبة دستورية مشاريع القوانين: تنظر المحكمة الدستورية في دستورية مشاريع القوانين بناء على

طلب من رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة أو ثلاثون (30) عضوا من أعضاء مجلس نواب الشعب

يرفع إليها في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ مصادقة المجلس على مشروع القانون او من تاريخ

مصادقته على مشروع القانون في صيغة معدلة بعد ان تم رده من قبل رئيس الجمهورية. ويلاحظ أن قوانين المالية تتمتع بخصوصية في هذا المجال نظرا لضيق الآجال¹. ويتعين على المحكمة ان تبت في الطعن في اجل خمسة وأربعين يوما من تاريخ ترسيمه بكتابة المحكمة² ويقلص أجل البت الى خمسة أيام في حالة الطعن في قانون المالية، بالإضافة إلى ذلك أتاح الفصل 51 من دستور 2014 لرئيس الحكومة أو رئيس الدولة أو النواب ثلاثون (30) نائبا إمكانية تقديم طلب استعجال النظر للمحكمة شريطة أن يكون هذا الطلب معللا

.إذا تمت الاستجابة لهذا الطلب يصبح على المحكمة البت في أجل أقصاه عشرة أيام و طبقا

للفصل 46 من الدستور فإن ممارسة إحدى السلطات لحقها في الطعن لا يحول دون تقديم السلطات الأخرى لطعن آخر بخصوص المشروع نفس³، ولقد استعمل واضعو دستور 2014 عبارة " مشاريع القوانين " عند تناولهم لاختصاصات المحكمة وربما كان من الأفضل تعريف المقصود بمشاريع القوانين على غرار ما تم في القانون المحدث للهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين حتى لا يقع إقصاء مقترحات القوانين المقدمة من نواب الشعب من مجال مراقبة المحكمة الدستورية⁴

2. الرقابة على دستورية النظام الداخلي لمجلس النواب: نص الفصل 120 من دستور 2014 على

أنه " تختص المحكمة الدستورية دون سواها بمراقبة... النظام الداخلي لمجلس النواب الذي يعرض عليها رئيس المجلس"⁵، وعليه يملك رئيس مجلس نواب الشعب وحده الصلاحية لعرض النظام الداخلي

¹ عصام بن حسن، المحكمة الدستورية، الملتقى الدولي العاشر القضاء والدستور، جامعة حمه لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الوادي يومي 08 و 09 ديسمبر 2019، ص 56.

² الفصل 45 من القانون الأساس ي ع 50 لسنة 2015.

³ الفصل 40 من الدستور التونسي 2014.

⁴ طواهرية ليندة، فعالية المحكمة الدستورية في تجسيد مبدأ الدفع بعدم الدستورية، مذكرة لنيل شهادة ماستر حقوق (قانون إداري)، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، الجزائر، ص 74.

⁵ عصام بن حسن، المرجع السابق، ص 58.

لمجلس النواب وجميع التعديلات الواردة عليه على المحكمة الدستورية فور المصادقة على كل منهما وقبل الشروع في العمل به، بحيث تصدر المحكمة قرارها في أجل خمسة وأربعين يوما من تاريخ التعهد¹.

فإذا قضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية النظام الداخلي كلياً أو جزئياً تتولى إحالته مصحوباً بقرارها إلى مجلس نواب الشعب للتداول فيه ثانية طبقاً لقرار المحكمة في أجل أقصاه ثلاثون يوماً من تاريخ الحالة وبعد مصادقة مجلس نواب الشعب على النظام الداخلي في صيغته المعدلة يتولى رئيس مجلس نواب الشعب عرضه على المحكمة الدستورية للبت في دستوريته في حدود أحكامه المعدلة².

ما تم ملاحظته في هذا الجانب أن المشرع التونسي لا يزال يقيد المحكمة الدستورية في سبيل ممارستها لاختصاصاتها، فإن أقر الدستور الجديد مبدأ الرقابة الدستورية، إلا أن نفس التوجس والاحتياط لا يزال قائماً لأن استقلالية وممارسة السلطة غير المنتخبة لرقابة على السلطة تنفيذية كانت أو تشريعية لا تزال تصبغ مؤسسات الدولة التونسية، كما لو كان المشرع متردداً أو شحيحاً في إقرار ذلك بما يؤثر أحياناً على المؤسسة التي يراد تنظيمها ويمس من الغاية التي وجدت من أجلها، وهو ما لم تسلم منه المحكمة الدستورية³.

4. الرقابة على دستورية المعاهدات:

منح دستور 2014 رئيس الجمهورية الحرية في عرض المعاهدات على المحكمة الدستورية قبل ختم مشروع قانون الموافقة عليها وهي رقابة سابقة اختيارية على المعاهدات قبل دخولها حيز النفاذ.

وقد خص المؤسس الدستوري التونسي بعض المعاهدات والالتزامات الدولية بضرورة الحصول على موافقة مجلس النواب الشعب قبل المصادقة مثلما كان عليه الحال في بقية دساتير دول المغرب العربي وحصرها

¹ الفصل 120 من دستور تونس 2014.

² لفصل 62، 63، 64 من القانون الأساس ي ع 50 لسنة 2015.

³ شوقي يعيش تمام و حمزة صافي، المرجع السابق، ص 664.

في المعاهدات ذات الطابع التجاري وكذا المعاهدات المتعلقة بالتنظيم الدولي أو بحدود الدولة أو بالتعهدات المالية للدولة أو بحالة الأشخاص وكذا المعاهدات ذات الصبغة التشريعية، بحيث لا تدخل هذه المعاهدات حيا النفاذ إلا بعد الحصول على موافقة المجلس وتعتبر بذلك سامية على بقية القوانين التي ينص وفقا لما ينص عليه الدستور¹

3. مراقبة دستورية التعديل الدستوري:

لقد تناول الدستور التونسي لسنة 2014 مسألة رقابة المحكمة الدستورية على التعديل الدستوري و ذلك بالنص على رقابة المحكمة الدستورية التونسية على التعديلات الدستورية حيث يعرض رئيس مجلس نواب الشعب كل مبادرة لتعديل الدستور على المحكمة الدستورية في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ ورود مبادرة التعديل على مكتب المجلس ويعلم رئيس مجلس نواب الشعب كلا من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة بمبادرة التعديل². حيث تبدي المحكمة الدستورية رأيها في مدى تعلق المبادرة بالأحكام التي حجر الدستور تعديلها في أجل أقصاه خمسة عشرة يوما(15) من تاريخ عرض مبادرة تعديل الدستور عليها، ويتولى رئيس المحكمة الدستورية فوراً إعلام رئيس مجلس نواب الشعب ورئيس الجمهورية ورئيس الحكومة برأي المحكمة³، و يتعين على رئيس مجلس النواب عرض مشاريع قوانين التعديل الدستوري على المحكمة الدستورية خلال أجل ثلاث (03) أيام من تاريخ المصادقة عليها من قبل المجلس، إذا قضت المحكمة الدستورية إجراء تعديل فإنها تحيل المشروع إلى رئيس الجمهورية الذي يعرضه بدوره بعد المصادقة عليه للاستفتاء، أما اذا رأت المحكمة الدستورية بعدم دستورية التعديل تتولى في أجل أقصاه سبعة أيام إحالته مصحوبا بقرارها إلى رئيس مجلس نواب الشعب .

¹ الفصل 20 من الدستور التونسي 2014.

² الفصل 40، القانون الأساسي 50 لسنة 2015 .

³ طواهرية ليندة، المرجع السابق، ص 75.

ويتولى مجلس نواب الشعب تصحيح إجراءات التعديل طبقا لقرار المحكمة الدستورية في أجل أقصاه ثلاثين يوما من تاريخ توصله بالقرار المذكور¹

الفرع الثاني: الاختصاصات الاستثنائية للمحكمة الدستورية التونسية:

زيادة على الاختصاصات الرقابية سابقة الذكر منح دستور تونس لسنة 2014 مجموعة من الصلاحيات الاستثنائية الأخرى نوضحها فيما يلي:

1. إغفاء رئيس الجمهورية من منصبه: يعتبر من الصلاحيات الخطيرة و القوية في نفس الوقت اذ يعتبر إغفاء رئيس الجمهورية من منصبه بالمسؤولية الكبرى الملقاة على عاتق المحكمة الدستورية و أعضائها اذ خول الدستور التونسي لأغلبية أعضاء مجلس نواب الشعب المبادرة بلائحة معللة لإغفاء رئيس الجمهورية من أجل خرق جسيم للدستور على أن يوافق عليها المجلس بأغلبية الثلثين من أعضائه²، حيث يعرض رئيس مجلس نواب الشعب على المحكمة الدستورية اللائحة في أجل لا يتجاوز ثمانية وأربعين ساعة، أين تتعهد المحكمة بملف الإحالة وتطلب من رئيس الجمهورية أو ممن ينوب عنه الرد عليها في أجل لا يتجاوز سبعة أيام وتبت فيه بأغلبية ثلثي أعضائها في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما³، وللمحكمة الدستورية صلاحية اتخاذ كل القرارات والإجراءات التي تراها ضرورية لتسهيل صدور حكمها . كما تصدر المحكمة قرار يقضي بعزل رئيس الجمهورية في صورة ثبوت إدانته وتعلم به فورا رئيس مجلس نواب الشعب.⁴

¹ الفصل 42 من القانون الأساسي عدد 50 سنة 2015 .

² شوقي يعيش تمام، حمزة صافي، المرجع السابق، ص 665.

³ ليندة طواهرية، المرجع السابق، ص 77.

⁴ شوقي يعيش تمام و حمزة صافي، المرجع السابق، ص 666.

2. إقرار شغور منصب رئيس الجمهورية: يكون إقرار شغور رئيس الجمهورية من طرف المحكمة

الدستورية حسب حالتين:

أ- الشغور المؤقت لرئاسة الجمهورية: في حالة الشغور الوقتي لرئاسة الجمهورية تجتمع المحكمة الدستورية فوراً، وفي حالة عدم انعقادها تقع الدعوة من طرف رئيس مجلس نواب الشعب أو من نصف أعضائها لقرار حالة الشغور الوقتي ويتولى رئيس المحكمة أو من ينوب عنه إعلام رئيس مجلس نواب الشعب ورئيس الحكومة بقرار في أجل أقصاه ثمان وأربعون ساعة

ب- الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية: حسب نص الفصل 70 من القانون الأساسي العدد 50 لسنة 2015 المتعلق بالمحكمة الدستورية فإنه تعلن حالة الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية إذا تجاوزت حالة الشغور الوقتي مدة ستين يوماً أو في صورة الإعلان الرسمي عن وفاة رئيس الجمهورية أو استقالته المقدمة كتابة أو في حالة عجزه عن أداء مهامه بصورة دائمة أو لأي سبب آخر من أسباب الشغور النهائي بحيث تجتمع المحكمة الدستورية على الفور¹، في حالة عدم انعقادها تقع دعوتها من طرف رئيس مجلس نواب الشعب أو من نصف أعضائها لقرار حالة الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية على أن تتخذ قرارات المحكمة القاضية بإعلان حالة الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي أعضائها²

3. الفصل في استمرار الحالة الاستثنائية: بعد انقضاء ثلاثون(30) من تاريخ الإعلان عن التدابير

الاستثنائية وفي كل وقت بعد ذلك تتعهد المحكمة الدستورية بعريضة كتابية ممضاة من رئيس مجلس

¹ الفصل 70 من القانون الأساسي 50 لسنة 2015 .

² غانس حبيب عبد الرحمان، سي موسى حمزة، الإطار الناظم للرقابة الدستورية دراسة مقارنة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 06، ع01، الجزائر 2019، ص 320.

نواب الشعب أو ثلاثين (30) نائبا للبت في استمرار الحالة الاستثنائية من عدمه وتصرح بقرارها
علانية في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تلقي العريضة، حيث تعلم المحكمة الدستورية
رئيس الجمهورية ورئيس مجلس نواب الشعب ورئيس الحكومة بقرارها.¹

4. الفصل في تنازع الاختصاص بين رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة: تفصل المحكمة الدستورية في

النزاع القائم بين هرمي السلطة التنفيذية بحيث عند قيام نزاع بين كل من رئيس الجمهورية ورئيس
الحكومة حول الاختصاص يرفع أحد طرفي النزاع الى المحكمة الدستورية بموجب عريضة كتابية ومعللة
للفصل فيها، بحيث تعلم المحكمة الدستورية الطرف الآخر وتدعوه إلى تقديم ملحوظاته كتابيا في أجل
لا يتجاوز ثلاثة (03) أيام من تاريخ إبلاغ العريضة إليه وبأية وسيلة تترك أثرا كتابيا على أن تصدر
المحكمة الدستورية قرارها في أجل أقصاه سبعة (07) أيام من تاريخ التعهد.²

¹ الفصل 72، 73 القانون الأساسي 2015/50.

² الأزهر لعبيدي، مبروكة محرز، المرجع السابق، ص 223.

المطلب الثاني: الاطار الوظيفي للمحكمة الدستورية الجزائرية

تمارس المحكمة الدستورية الجزائرية باعتبارها هيئة مستقلة استحدثتها المؤسسة الدستورية من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 مجموعة من الاختصاصات تتنوع بين دور رقابي و آخر استشاري، حيث تسهر المحكمة الدستورية على ضمان احترام الدستور و ضبط سير المؤسسات برقابتها على مختلف القوانين سواء كانت عضوية أو عادية أو حتى تنظيمية كما تنظر في مطابقة المعاهدات للدستور، سنتناول في هذا المطلب مختلف اختصاصات المحكمة الدستورية الجزائرية من خلال الفرع الأول سنتطرق الى الاختصاصات الرقابية و نعالج باقي الاختصاصات في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الاختصاصات الرقابية للمحكمة الدستورية:

يعتبر الاختصاص الرقابي اختصاصا أصيل بالمحكمة الدستورية حيث منح المؤسسة الدستورية الجزائرية للمحكمة الدستورية حق الرقابة في المجالات التالية:

1. رقابة دستورية القوانين: تختلف رقابة القوانين باختلاف القانون ما إذا كان تشريعا عاديا أو تشريع عضوي و هنا نميز حالتين للرقابة:

أ-القوانين العضوية: يقصد بالقوانين العضوية تلك القواعد القانونية الصادرة عن السلطة التشريعية المختصة يكون موضوعها مرتبط بالمجالات المتعلقة بالأنظمة و بالهيئات الدستورية و قد حدها الدستور حصرا بنص المادة 140 من التعديل الدستوري 2020¹ و باعتبارها تفرعا للدستور تحظى بطبيعة رقابية خاصة كما نصت المادة 140 من التعديل الدستوري في فقرتها الأخيرة على خضوع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المحكمة الدستورية بعد إخطارها وجوبيا من طرف رئيس

¹ المادة 140 المرسوم الرئاسي 20-442

الجمهورية أو رئيس الدولة في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية قبل صدور النص في الجريدة الرسمية، وتتخذ القرارات المتعلقة برقابة القوانين العضوية بالأغلبية المطلقة للأعضاء، خلافا لباقي النصوص أين تطبق بخصوصها الأغلبية البسيطة وفقا للمادة 197 الفقرة الثانية¹.

ب-القوانين العادية: وهي مجموعة النصوص القانونية التي يعدّها ويشعرها البرلمان باعتباره سلطة تشريعية²، والتي تتميز عن غ يرها من النصوص القانونية الأخرى من حيث الموضوع على أساس أن مجالاتها محددة دستورا بموجب المادة 139، ومن حيث الشكل بيد أنّها تخضع لإجراءات وشكليات محددة أيضا بموجب المادة 143، و 144 و 145 من التعديل الدستوري 2020³، وعن طبيعة رقابة هذه القوانين، فقد أخضعها المؤسس الدستوري في ظل التعديل الأخير إلى رقابة دستورية جوازية سابقة عن صدورها من قبل المحكمة الدستورية، بناء على إخطار الجهات المحددة بموجب المادة 193 من الدستور، مقارنة بما كان معمولا به في ظل التعديل الدستوري السابق ل 2016⁴، حيث لم تعد القوانين العادية تخضع ل رقابة لاحقة جوازية،

وإنما أصبحت تتحصن من الرقابة الدستورية بمجرد إصدارها، وبالتالي لا يكون النص التشريعي

محل رقابة جوازية لاحقة إلا ضمن إطار آلية الدفع بعدم الدستورية متى تحققت شروطها⁵.

¹ فقرة 02 المادة 197 المرسوم الرئاسي 20-442 .

² مداني عبد القادر، سالمي عبد السلام، الاتجاه إلى الرقابة القضائية بواسطة المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، جامعة الجزائر، المجلد 04، ع02، 2021، ص 223.

³ المواد 143، 144، 145 المرسوم الرئاسي 20-442 .

⁴ المادة 163 القانون 08-19 ..

⁵ فزلان سليمة، أشكال الرقابة الدستورية وتداعياتها على تعزيز الأمن الدستوري في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، المجلد 06، ع03، جامعة زيان عاشور الحلفة، 2021، ص 61

2. رقابة دستورية المعاهدات: تهدف الرقابة على دستورية المعاهدات إلى تحقيق ضمانات مفادها أنه

لا يمكن لأي نص من معاهدة دولية أن يدخل حيز النفاذ في إطار المنظومة القانونية للدولة إذا كان لا يتطابق مع المبادئ الدستورية السائدة في الدولة، وقد نصت المادة 190 من التعديل الدستوري 2020 على إمكانية إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها، وبالتالي فإن رقابة دستورية المعاهدة أو اتفاق أو اتفاقية جوازيه قبل التصديق عليها ولا يمكن تحريك رقابة الدستورية بشأنها بعد التصديق عليها، مما يعني استبعاد الرقابة اللاحقة بخصوص المعاهدات والاتفاقيات،

أما بالنسبة لاتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم يلتمس رئيس الجمهورية رأي المحكمة الدستورية بشأنها¹، بعد التوقيع عليها مباشرة ويتم بعدها عرضها على البرلمان ليوافق عليها صراحة، والالتماس يجعل في الحقيقة من دور المحكمة الدستورية في مجال اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم استشاري وعليه فإن رأي المحكمة الدستورية بشأنها يعد إجراءً وجوبي فقط قبل عرضها على غرفتي البرلمان للموافقة عليها

3. رقابة دستورية التنظيمات والأوامر:

المجال التنظيمي هو المجال الذي تمتلكه السلطة التنفيذية بشكل أصيل ومستقل عن البرلمان، ويسمى بالتشريع الفرعي تمييزاً له عن التشريع العادي والتشريع الأساسي²، ويطلق عليه في الفقه الدستوري العربي اسم اللوائح، وتعني التشريعات الفرعية التي تصدر عن السلطة التنفيذية في حدود اختصاصها الدستوري. تخضع التنظيمات في الجزائر لرقابة جوازيه لاحقة، حيث يمكن لجهات الإخطار المحددة بمقتضى المادة 193 إخطار

¹ طواهرية ليندة، المرجع السابق، ص 83.

² غربي أحسن، المرجع السابق، ص 40.

المحكمة الدستورية بشأن التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها² ، أي من شهر واحد من تاريخ صدورها في الجريدة الرسمية، وبفوات مدة الشهر يسقط حق جهات الإخطار في تحريك الرقابة ضدها، وتبقى محل رقابة ضمن آلية الدفع بعدم الدستورية إذا تحققت شروطه.¹

أما بالنسبة للأوامر الرئاسية التي يشرعها رئيس الجمهورية في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية تطبيقاً لأحكام المادة 142 من التعديل الدستوري 2020 ، على رئيس الجمهورية أن يخطر وجوباً المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر، على أن تفصل فيها في أجل أقصاه عشرة أيام وعليه فإن الأوامر الرئاسية تخضع للرقابة الوجوبية من طرف المحكمة الدستورية² . أما بالنسبة للأوامر التي يشرعها رئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية، فإن المؤسس الدستوري ألزم رئيس الجمهورية بعد انقضاء مدة الحالة الاستثنائية المحددة ب 60 يوماً قابلة للتمديد بعد موافقة أغلبية أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا عرض كل القرارات التي اتخذها أثناء الحالة الاستثنائية على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها

الفرع الثاني: الاختصاصات الاستثنائية للمحكمة الدستورية:

إضافة للاختصاصات الرقابية تحظى المحكمة الدستورية بصلاحيات استثنائية أخرى ذات طبيعة استشارية نبرزها كالتالي:

1. إقرار شغور منصب رئيس الجمهورية:

أ-الشغور المؤقت: تنظر المحكمة الدستورية في إمكانية شغور منصب رئيس الجمهورية حيث اذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير و مزمن، تجتمع المحكمة الدستورية و بقوة

¹ سميرة عتوتة، المرجع السابق، ص 250.

² المادة 142 المرسوم الرئاسي 20-442 .

القانون بدون أجل،¹ و عند إثبات وجود المانع تقترح بثلاثي أعضائها ثبوت المانع، يجتمع البرلمان المنعقد بغرفتيه و يعلن ثبوت المانع، يكلف رئيس مجلس الأمة برئاسة الدولة في أجل أقصاه 45 يوما²

ب-الشغور النهائي: تملك المحكمة الدستورية دون سواها صلاحية إعلان الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية، اذا استمر المانع الذي يمنع رئيس الجمهورية من أداء مهمه تعلن المحكمة الدستورية الشغور بالاستقالة و جوبا مع مراعاة الاجراءات المنصوص عليها³ ، و طبقا لهذا و في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته، تبلغ المحكمة الدستورية فورا البرلمان و جوبا بالشغور النهائي و هذا بعد اثبات الشغور بكل الوسائل المتاحة.

و الملاحظ في التعديل الدستوري لسنة 2020 أن المؤسس الدستوري الجزائري قد عالج الفراغ الدستوري الذي وقع فيه بعد استحالة اجراء انتخابات بعد انقضاء تسعون (90) يوما من استقالة رئيس الجمهورية سنة 2019، حيث نصت المادة 94 في فقرتها 5 أنه يمكن تمديد الأجل لمدة تسعون (90) يوما بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية.

2. الفصل في الخلافات بين السلطات الدستورية:

تم تمكين المحكمة الدستورية في الجزائر من اختصاص جديد لم يكن ضمن صلاحيات المجلس الدستوري وهو البت في الخلافات بين السلطات الدستورية، والحكمة التي استهدفها المؤسس الدستوري من خلال هذا التحكيم القانوني إلى المحكمة الدستورية هي صيانة إحدى المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الدولة القانونية وهو مبدأ الفصل بين السلطات، بالشكل الذي يقبى الدولة من الأزمات التي قد تحدث والتي قد تؤدي إلى

¹ المادة 94 فقرة 01 المرسوم الرئاسي 20-442 .

² المادة 94 فقرة 02 المرسوم الرئاسي 20-442 .

³ المادة 94 فقرة 03 المرسوم الرئاسي 20-442 .

شلل إحدى السلطات أو المؤسسات الدستورية أو تعطل إحداها، وقد منح المؤسس الدستوري صلاحية إخطار المحكمة الدستورية التي قد تحدث بين السلطات الدستورية إلى الجهات المحددة في المادة 193 من التعديل الدستوري¹.

ينبغي التوضيح بهذا الصدد، أن تجاهل هذه المسألة وعدم إدراجها ضمن صلاحيات المجلس الدستوري سابقا لا يعني أن تلك الخلافات غير موجودة ولا تقع بالفعل حيث إنه من الطبيعي أن تكون موجودة، كما هي حال بقية دول العالم، لكن يبدو أنه يتم عادة تسويتها، دون وجود آلية واضحة، بمنطق أن السلطة الأقوى التي تفرض غالبا إرادتها ورغبتها وتفسرها للنصوص والصلاحيات وأحكام الدستور ذاته، بغض النظر عن مدى قانونية ومشروعية ما تقوم به².

3. المحكمة الدستورية قاضية انتخابات : حدد المؤسس الدستوري الجزائري من خلال نص المادة 191

من التعديل الدستوري لسنة 2020، نطاق تدخل المحكمة الدستورية في الانتخابات الرئاسية و التشريعية و عمليات الاستفتاء في بثها في الطعون المرفوعة إليها حول النتائج المؤقتة لهذه العمليات ، بالإضافة إلى إعلان نتائجها النهائية³، على خلاف ما كان عليه دور المجلس الدستوري على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث كان دوره محوريا في العملية الانتخابية في المرحلة التي تسبق عملية التصويت بالنسبة للانتخابات الرئاسية من خلال تدخله في رقابة صحة الترشيحات و ضبط مجموعة الشروط و المبادئ التي تتضمن تحقيق هذه القواعد⁴ ، كما يتدخل في مرحلة ما بعد عملية الاقتراع من خلال الفصل في جوهر الطعون، ويعلن النتائج النهائية للرئاسيات و يتولى الرقابة على

¹ سميرة عنتوة، المرجع السابق، ص 254.

² سميرة عنتوة، نفس المرجع ص 255.

³ مولاي براهيم عبد الحكيم، الراعي العبد، المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد 10، ع، 03، سنة 2021، ص 825.

⁴ نسيم سعودي سلطات المجلس الدستوري الجزائري في الرقابة على الانتخابات، ط3 ، دار هومة، الجزائر، 2018 ، ص 21.

الحملة الانتخابية للمرشحين لها، ناهيك عن تدخله في الرقابة على صحة الانتخابات التشريعية و عمليات الاستفتاء بالفصل في الطعون الواردة إليه بخصوص نتائجها.

4. اختصاص استشاري للمحكمة الدستورية:

أ- الاستشارة عند التعديل الدستوري: عهد المؤسس الدستوري الجزائري للمحكمة الدستورية التأكيد من شروط التعديل الدستوري بموجب المادة 221 من التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث تسهر المحكمة الدستورية على ضمان مراعاة التعديل للحقوق والحريات و موافقته للمبادئ العامة للدولة و عدم مساسه بقيم المجتمع. و الملاحظ أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يشدد على الدور الرقابي للمحكمة الدستورية على التعديل الدستوري عكس المؤسس الدستوري التونسي الذي أعطى المحكمة الدستورية دور رقابي على تعديل الدستور و ليس استشاري.

ب- استشارة المحكمة الدستورية في الحالات الخاصة: طبقا لنص المادة 97 من التعديل الدستوري 2020 فإنه تجب استشارة المحكمة الدستورية من قبل رئيس الجمهورية قبل إعلان حالة الطوارئ و الحصار¹، إضافة الى ذلك يجب على رئيس الجمهورية استشارة المحكمة الدستورية قبل تقريره للحالة الاستثنائية، وقبل إعلانه الحرب عملا بأحكام المادتين 98 فقرة 2 و المادة 100 من التعديل الدستوري 2020.²

حاولت الدساتير المغاربية الجديدة تكريس مبدأ سمو الدستور و ضمان احترام الحقوق والحريات مع الحرص على الفصل بين السلطات الثلاث، و هذا باستحداث محكمة دستورية تسهر على مراقبة دستورية القوانين فقد أدرجها المؤسس الدستوري التونسي ضمن السلطة القضائية باعترافه من خلال دستور 2014

¹ المادة 97 المرسوم الرئاسي 442-20 .

² المادة 98 فقرة 02 المادة 100 المرسوم الرئاسي 442-20 .

أنها هيئة قضائية مستقلة في حين أدرجها نظيره الجزائر ضمن باب الرقابة في التعديل الدستوري 2020 و عرفها بأنها هيئة مستقلة تضمن احترام الدستور، و بالرغم من التشابه في التشكيلة الا أن المؤسس الدستوري الجزائري قد ألغى تمثيل السلطة التشريعية من عضوية المحكمة الدستورية عكس الدستور التونسي الذي منح كل سلطة تعيين أو انتخاب (04) أعضاء في تشكيلة المحكمة الدستورية التونسية.

أما من ناحية الاستقلالية عن السلطة التنفيذية فالملاحظ أن المؤسس الدستوري التونسي قد نجح في التقليص من هيمنة رئيس الجمهورية على التشكيلة بحيث لا يعين الرئيس أما في الجزائر فيعين رئيس الجمهورية أربعة أعضاء بما فيهم رئيس المحكمة وكذا منح المؤسس الدستوري في البلدين ضمانات لأعضاء المحكمة أهمها الحصانة لتمكينهم من تأدية عمله دون أي ضغط أو تأثير ، وقد تشابهت الى حد ما شروط عضوية المحكمة الدستورية من شرط السن الكفاءة و كذا مبدأ التنافي بين المحكمة الدستورية في الجزائر و تونس لكن نلاحظ اختلاف في مدة العضوية و طرق التجديد حيث نص الدستور الجزائري على أن العضوية تمتد ل 08 سنوات على أن يتم التجديد النصفى كل (04) سنوات في حين عمل المؤسس الدستوري التونسي بطريقة تجديد ثلث الأعضاء كل 03 سنوات بما فيهم الرئيس.

أما من الناحية الموضوعية فتحظى المحكمة الدستورية في الدولتين بصلاحيات رقابية واسعة تتعلق أساسا بمراقبة دستورية القوانين و الأوامر و التنظيمات و كذا مطابقة نظام الداخلي البرلمان للدستور و اختصاصات أخرى كالفصل في التنازع القائم بين السلطات و الدور الاستشاري في الحالات الاستثنائية.

الفصل الثاني:

آليات الرقابة على دستورية

القوانين في الدول المغاربية

(تونس، الجزائر)

الفصل الثاني: آليات الرقابة على دستورية القوانين في الدول المغاربية (تونس، الجزائر)

تمثل الرقابة على دستورية القوانين في بلدان المغرب العربي (الجزائر، تونس) عن طريق المحاكم الدستورية باعتبارها هيئة مستقلة مكلفة بالسهر على احترام الدستور وسيلة رقابية فعالة تلزم سلطات الدولة احترام مبدأ سمو الدستور و ذلك بالرقابة على مختلف القوانين و التشريعات وفقا للصلاحيات المنوطة بها في دستور تونس 2014 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، لكن لا يمكن للقضاء الدستوري عن طريق المحاكم الدستورية أن يمارس عمله الرقابي من تلقاء نفسه اذ نص المؤسس الدستوري التونسي و نظيره الجزائري على ضوابط و آليات تحريك الرقابة الدستورية اذ تمارس المحكمة الدستورية اختصاصاتها بعد إخطارها سواء بإخطار مباشر أو إخطار غير مباشر.

لمعرفة آليات اخطار المحكمة الدستورية في ظل الدساتير المغاربية الجديدة سنتناول في هذا الفصل آلية الاخطار المباشر في كل من الجزائر و تونس في المبحث الأول في حين نعالج الدفع بعد الدستورية (الاخطار غير المباشر) ضمن مبحث ثاني.

المبحث الأول: آلية الاخطار المحكمة الدستورية في الدساتير المغاربية

لم يتطرق المؤسس الدستوري في كل من الجزائر و تونس الى تعريف الاخطار، حيث اكتفى بالنص عليه في الدستور كآلية لتفعيل الرقابة على دستورية القوانين، بالرجوع الى تعريف الفقهي نجد جملة من التعريفات من أهمها: هو تعريف الاخطار بتلك الآلية التي يتم بواسطتها الاتصال بالمجلس الدستوري، والتي من خلالها يستطيع الشروع في ممارسة رقابته على موضوع معين¹، وعرف أيضا بأنه ذلك الاجراء الذي تقوم به الجهة المخولة دستوريا بطلب موقف المجلس الدستوري حول مدى دستورية نص تشريعي أو تنظيمي، ويكون ذلك بتوجيه رسالة من الجهة المخولة قانونا بإخطار المجلس الدستوري بغرض إبداء رأيه أو قراره بشأن مطابقة النص للدستور²، هذه التعريفات تكون أقرب إلى توضيح مفهوم الاخطار الذي هو إجراء مخول دستوريا على سبيل الحصر للجهات تنتمي للسلطات الثلاث، يسمح الاجراء للمحكمة الدستورية بممارسة مهامها الدستورية خصوص وظيفة الرقابة على دستورية القوانين، وعليه لمعرفة آلية و ضوابط إخطار المحكمة الدستورية بكل من الجزائر و تونس سنتناول في هذا المبحث آلية اخطار المحكمة الدستورية التونسية من خلال مطلب أول في حين نتطرق الى ضوابط و اجراءات اخطار المحكمة الدستورية الجزائر ضمن المطلب الثاني

¹ بن سالم جمال ، القضاء الدستوري في الدول المغاربية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015، ص 343.

² شرمات سيد علي، لجلط فواز، ضوابط الشكلية لتحريك الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، م 01، ع10، ص 391.

المطلب الأول: الاخطار في الدستور التونسي 2014

لا تتحرك المحكمة الدستورية التونسية من تلقاء نفسها للممارسة صلاحياتها الرقابية اذ خول المؤسس الدستوري التونسي من خلال دستور 2014 جهات للممارسة حق الاخطار تتمثل في السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية و كذلك خص الاخطار بإجراءات و ضوابط خاصة نص عليها في القانون الأساسي 2015/50 المتعلق بالمحكمة الدستورية

الفرع الأول: ضوابط اخطار المحكمة الدستورية التونسية

تتعلق ضوابط اخطار المحكمة الدستورية في تونس أساسا بجهات الاخطار وفق ما ينص عليه دستور تونس 2014 و القانون الأساسي 2015/50 المتعلق بالمحكمة الدستورية

أولاً) الجهات المخولة بالإحالة (الاخطار المباشر):

تتولى السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الحكومة و رئيس الجمهورية و السلطة التشريعية ممثلة في رئيس مجلس النواب و عدد من النواب ممارسة الاخطار حسب دستور تونس 2014 كما يلي:

1. السلطة التنفيذية: تمارس السلطة التنفيذية حق الاخطار عن طريق رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة

حسب الحالات التالية:

أ- الاخطار من طرف رئيس الجمهورية: خول المؤسس الدستوري التونسي من خلال الفصل 43

من القانون الأساسي 2015/50 المتعلق بالمحكمة الدستورية لرئيس الجمهورية إخطار هذه الأخيرة

عن طريق عرض المعاهدات على المحكمة لمراقبة دستورتها قبل ختم مشروع الموافقة عليها ضمن ما

يعرف بالرقابة القبلية الوجدانية كما أتاح أيضا للرئيس عرض مشاريع القوانين في صيغة معدلة بعد

رده.¹

ب-الاحطار من طرف رئيس الحكومة: بخلاف الدساتير السابقة اعترف المؤسس الدستوري

التونسي من خلال دستور 2014 بحق رئيس الحكومة في أحطار المحكمة الدستورية اذا تعلق الأمر

بمشاريق القوانين المصادق عليها من طرف مجلس النواب²، و تعتبر هذه الاضافة قفزة نوعية و

ضمانة أكبر لتجسيد مبدأ سمو الدستور و خلق توازن بين رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة.³

2. **السلطة التشريعية:** يكون الاحطار من طرف السلطة التشريعية بطريقتين مبادرة من رئيس الهيئة أو عن

طريق عدد من أعضائها

أ-الاحطار من طرف رئيس مجلس النواب: تخلى المؤسس الدستوري التونسي بموجب دستور

2014 عن مجلس هيئة المستشارين كهيئة تشريعية ثانية و احتفظ فقط بمجلس النواب⁴، اقتصر حق

الاحالة على رئيس مجلس النواب و ذلك في مشاريع القوانين الدستورية⁵، حيث أن كل مبادرة تتعلق

بتعديل الدستور تعرض من قبل رئيس مجلس نواب الشعب على المحكمة الدستورية لإبداء رأبها⁶،

في كون تلك المسائل المعروضة للتعديل لا تتعلق بالمبادئ العامة التي نص عليها الدستور التونسي في

الباب الأول والتي تشمل في مقام الأول سيادة الدولة التونسية واستقلالها والطابع الجمهوري للدولة

التونسية والمبادئ التي يقوم عليها الشعب التونسي من دين إسلامي ولغته العربية، وكذا الثوابت التي

¹ الفصل 43 45 الفقرة، 01 القانون الأساسي 2015/15 .

² الفصل 120 فقرة 02 من الدستور التونسي لسنة 2014.

³ غانس حبيب عبد الرحمان، سي موسى حمزة، المرجع السابق، ص 321.

⁴ شوقي يعيش تمام و حمزة صافي، المرجع السابق، ص 667.

⁵ الفصل 120 من الدستور التونسي لسنة 2014..

⁶ الفصل 01 ، 02 من الدستور التونسي لسنة 2014.

تقوم عليها الدولة المدنية المتعلقة أساسا بالمواطنة والراداة الشعبية وعلوية القانون.¹ كما أورد دستور تونس ضمن الفصل 143 أن كل مبادرة باقتراح تعديل الدستور يجب أن تكون من طرف رئيس الجمهورية أو ثلث أعضاء مجلس النواب و أي اخلال بهذا يخول لرئيس مجلس النواب حق إخطار المحكمة الدستورية بعدم دستورية هذا الاجراء أو مخالفة أحكام الدستور، كما يجب على رئيس مجلس النواب إحالة النظام الداخلي لمجلس النواب للمحكمة الدستورية لفحص مطابقتة للدستور²

ب-الاطار من طرف أعضاء مجلس النواب: أسس دستور تونس لسنة 2014 للإخطار من طرف المعارضة البرلمانية حيث بعد التخلي عن الغرفة الثانية للبرلمان التونسي يمكن ل 30 نائبا على الأقل في مجلس نواب الشعب أن يخطروا المحكمة الدستورية كلما تعلق الأمر بمشاريع القوانين المصادق عليها من طرف مجلس نواب الشعب.³

يعتبر توسيع دائرة الاخطار تقدما ملحوظا نحو تحقيق جودة و فعالية عملية الرقابة على دستورية القوانين⁴، و قد تم تفعيل هذه الآلية عند لجوء المعارضة التونسية الى استعمال حقها في إخطار منها منها الطعن في عدم دستورية القانون الأساسي 16/15 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء بموجب عريضة رفعها مجموعة من النواب مرسمة بكتابة الهيئة في 22ماي 2015 و التي طال بموجبها النواب من الهيئة الوطنية لمراقبة دستورية القوانين التصريح بعدم صحة إجراءات المصادقة على مشروع القانون 16/15.⁵

¹ بابا مروان، المرجع السابق، ص 38

² الفصل 120 فقرة 05 من الدستور التونسي لسنة 2014.

³ غانس حبيب عبد الرحمان، سي موسى حمزة، المرجع السابق، ص 322

⁴ يعيش تمام شوقي، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي(الجزائر، تونس، المغرب)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في

الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة 2014، ص 74

⁵ شوقي يعيش تمام و حمزة صافي، المرجع السابق، ص 668

الفرع الثاني: اجراءات و آجال الفصل في الاحالة

للممارسة حق الاخطار من طرف الجهات المخولة بحكم دستور تونس لسنة 2014 لا بد من احترام اجراءات و آجال كما تعمل المحكمة الدستورية وفق قواعد اجرائية تسمح لها بالنظر في مدى مطابقة القوانين للدستور

أولاً) إجراءات الإخطار:

تقدم جهة الاخطار طلب الطعن في دستورية القانون أو المعاهدة أمام المحكمة موقعا و ممضى من الجهة صاحبة الاحالة ويحتوي على اسم ولقب و صفة ومقر كل واحد من الأطراف وعلى المستندات والطلبات ويكون مصحوبا بالمؤيدات و بنسخة من مشروع القانون المطعون فيه.¹

في حال رفع الطعن من قبل عدد من النواب يجب أن يتضمن الطلب وجوبا اسم كل واحد منهم ولقبه واسم ولقب من يمثلهم أمام المحكمة الدستورية. و لا يجوز الرجوع أو سحب الطعون أو بإضافة إمضاء الى العريضة بعد إيداع طلب الطعن لدى المحكمة الدستورية، كما تودع جهة الاخطار مؤيداته وكل ما يدلي به الأطراف من مذكرات وحجج كتابية لدى كتابة المحكمة الدستورية مقابل وصل، ويسجل طلب الطعن وكل ما يدلي به الأطراف من تقارير ووثائق عند تسليمها إلى كتابة المحكمة في دفتر خاص ويسند لها عدد ترتيبى حسب تاريخ ورودها.²

يتم إعلام كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب الشعب ورئيس الحكومة بحسب الحالة بالطعن بعدم دستورية من طرف رئيس المحكمة الدستورية على وجه السرعة وتوجه نسخة من الملف إليه ويعلم رئيس مجلس

¹ شوقي يعيش تمام و حمزة صافي، المرجع نفسه، ص 668.

² الأزهر لعبيدي، مبروكة محرز، المرجع السابق، ص 225.

الفصل الثاني: آليات الرقابة على دستورية القوانين في الدول المغاربية (تونس، الجزائر)

النواب الشعب فوراً أعضاء المجلس بذلك. و خلال أجل سبعة أيام يمكن لجهة الاخطار تقديم ملاحظات متعلقة بدستورية مشروع القانون موضوع الطعن ويقلص الأجل إلى ثلاثة أيام بالنسبة لمشروع قانون المالية.¹

ثانياً) مرحلة فحص رسالة الاخطار: لا تعمل المحكمة الدستورية التونسية على النظر بشكل مباشر في الطعن المرفوع اليها و لا تصدر قرارها بشأنه الا بعد استيفاء مرحلتين أساسيتين تتمثل في:

1. التحقيق: تقوم المحكمة الدستورية بتعيين مقررين من بين أعضاء المحكمة الدستورية بتكليف من رئيس

المحكمة للتحقيق في القانون المطعون فيه و إعداد ملف حيث يتكفل هذان العضوين بدراسة المسائل المعروضة على المحكمة الدستورية و تقديم مشروع قرار أو رأي، وفي حال كانت المسألة تحتاج أكثر من مقررين يكلف رئيس المحكمة الدستورية أعضاء إضافيين على شرط أن يكون من ضمنهم عضو واحد على الأقل من ذو الكفاءة القانونية و مختص في المجال.²

و في إطار التحقيق يجوز للمحكمة الدستورية الاستعانة بمساعدين ينتدبهم رئيس المحكمة من المختصين في القانون لتمكينها من الفصل الجيد في الطعن المعروض أمامها وفق التشريع المعمول به، و يقوم المقررون بإعداد الملف عبر المراحل التالية:

أ- المرحلة الأولى: يقوم فيها المقرر بجمع و دراسة الوثائق و المستندات و كافة المعطيات المتعلقة

بالموضوع كالنصوص مشروع القانون محل الطعن و محاضر جلسات البرلمان و المناقشات المرتبطة

بالموضوع، و كذا يجمع كافة الآراء الفقهية و السوابق القضائية و كذا الأحكام الدستورية الأجنبية ان

وجدت.³

¹ الفصل 48، 49 من القانون الأساسي ع 50 لسنة 2015.

² غانس حبيب عبد الرحمان، سي موسى حمزة، المرجع السابق، ص 325.

³ يعيش تمام شوقي، المرجع السابق، ص 86.

ب-المرحلة الثانية: في هذه المرحلة يتم معرفة موقف الحكومة جراء النصوص المطعون بعدم دستورتها والمآخذ التي تراها حيال هذا الموضوع وذلك عن طريق مذكرات مكتوبة ينجزها الكاتب العام للحكومة بعد مناقشتها مع المقرر، حيث تنجز هذه المرحلة مع كافة الطاعنين في مجال الرقابة الدستورية دون استثناء.¹

ج-المرحلة الثالثة: و هي مرحلة تجميع الوثائق و المستندات الرسمية من الجهات ذات الصلة بالموضوع، و يقوم فيها المقرر بالاتصال بالجهات المختصة رسمية كانت أو غيرها من أجل مساعدته في مهمته كالتقابات التي يمسه مشروع القانون المطعون فيه، كما يلعب الاعلام و المستشارون القانونيون ذوي الكفاءة دور هام في هذه المرحلة اذ يمكن الاستعانة بأرائهم و تحليلاتهم.²

بعد الانتهاء من هذه المراحل و بعد جمع كافة المعلومات و الوثائق الضرورية يقوم المقرر بإعداد تقرير يتضمن عرضا مختصرا حول كافة الوقائع و المشاكل القانونية التي يثيرها الموضوع مع توضيح أوجه الطعن التي أثارها جهة الاخطار.

2. المداولة: لا تتم المداولة الا بحضور أغلبية الأعضاء بحيث لا تعد جلسات المحكمة الدستورية صحيحة دون تحقيق شرط الأغلبية، و تعقد المحكمة الدستورية التونسية جلساتها بدعوة من رئيسها وعند تعذر ذلك من نائبه أو من ثلث أعضائها بحيث تكون هذه الجلسة بصفة علنية كقاعدة عامة، إلا أنه وفي حالة الضرورة يمكن لها عقد جلساتها في سرية من أجل مقتضيات القضية المعروضة عليها ولحسن السير العام لجلساتها.³

¹ مريم مرزوقي، المرجع السابق، ص 37

² شوقي يعيش تمام، حمزة صافي، المرجع السابق، ص 672

³ بابا مروان، المرجع السابق، ص 43

ثالثا) آجال الفصل في الاخطار:

تصدر المحكمة الدستورية قرارها في أجل قدره 45 يوما من تاريخ تسجيل الطعن بكتابة المحكمة ، يتم التصويت بالأغلبية المطلقة لأعضاء المحكمة الدستورية وفقا لنص المادة 121 فقرة 01 في حالة انقضاء الأجل دون أن تصدر المحكمة الدستورية قرارها تكون ملزمة بإحالة مشروع القانون فورا الى رئيس الجمهورية¹، يقلص الأجل المذكور إلى خمسة أيام في صورة رفع الطعن في قانون المالية، و لرئيس الجمهورية أو لرئيس الحكومة أو لثلاثين نائبا طلب استعجال النظر، ويجب أن يكون الطلب معللا، وعلى المحكمة البت في الطلب في أجل أقصاه يومان من تاريخ توصلها به .وفي صورة قبول طلب الاستعجال النظر يتم تقليص آجال البت في الطعون إلى عشرة أيام من تاريخ قبول طلب.²

هذا وقد أضاف الفصل 66 في فقرته الخامسة من دستور تونس لسنة 2014 إجراء جديد يتعلق بشرعية قانون المالية، و هو إمكانية الطعن بعدم دستورية أحكام قانون المالية أمام المحكمة الدستورية، هذه الأخيرة مقيدة بأجل خمسة (05) أيام للفصل في دستورية قانون المالية.³

¹ الفصل 121 فقرة 03 دستور تونس 2014.

² الفصل 51 من القانون الأساسي ع 50 لسنة 2015 .

³ غانس حبيب عبد الرحمان، سي موسى حمزة، المرجع السابق، ص 322.

المطلب الثاني: الاخطار في التعديل الدستوري 2020

أسس المؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري لرقابة دستورية القوانين، حيث منح للمحكمة الدستورية صلاحيات واسعة في مراقبة دستورية القوانين بين رقابة سابقة و أخرى لاحقة لصدور النص القانوني أو التنظيمي، لكن لا يمكن للمحكمة الدستورية التحرك من تلقاء نفسها اذ منح التعديل الدستوري لجهات معين حق ممارسة الاخطار المباشر عن هيئات رسمية و الدفع بعدم الدستورية أو الاخطار الغير مباشر عن طريق الأفراد و عليه سنتناول في هذا المطلب آلية الاخطار المباشر للمحكمة الدستورية الجزائرية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 ، سنعالج ضوابط الاخطار من خلال الفرع الأول في حين نوضح الاجراءات و آجال الفصل في موضوع الاخطار في الفرع الثاني.

الفرع الأول: ضوابط إخطار المحكمة الدستورية

لا يمكن ممارسة الاخطار دون وجود صفة قانونية حيث منح المؤسس الدستوري حق الاخطار لجهات معينة دون سواها، و قد ميز بين الاخطار الوجوبي و الاخطار الجوازي

أولاً) إخطار وجوبي: يتم إخطار المحكمة الدستورية وجوبا من قبل رئيس الجمهورية بخصوص القوانين العضوية و النظام الداخلي لعرفتي البرلمان. بحيث تمارس المحكمة الدستورية رقابة المطابقة النص المعروض عليها مع الدستور قبل صدوره، وعليه يستثنى من الإخطار الوجوبي القوانين العادية و المعاهدات و التنظيمات و الأوامر حسب نص المادة 140 الفقرة الأخيرة و المادة 190 الفقرتين 5 و 6 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على الإخطار الوجوبي.¹

¹ عماري سارة، المرجع السابق، ص 51.

ثانيا) إخطار جوازي: هو إجراء مرتبط بالرقابة الجوازية السابقة و الرقابة الجوازية اللاحقة و يتصل بكل من المعاهدات التشريعية العادي و الأوامر و التنظيمات¹، إذ تخطر المحكمة الدستورية بخصوص النصوص من قبل الجهات الدستورية المحددة على سبيل الحصر بنص المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020 و تنقسم هذه الجهات بين السلطة التنفيذية و التشريعية و المتمثلة في:

1. الاخطار من طرف السلطة التنفيذية: عرف التعديل الدستوري لسنة 2020 إضافة جهة إخطار للسلطة التنفيذية فبعد انفراد رئيس الجمهورية بممارسة الاخطار في الدساتير السابقة، منح المؤسس الدستوري صلاحية اخطار المحكمة الدستورية لرئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة و عليه جهات الاخطار للسلطة التنفيذية تتمثل في:

✓ **رئيس الجمهورية:** رغم إشراك المؤسس الدستوري الجزائري للسلطات العامة في الدولة في حق إخطار المحكمة الدستورية إلا انه خص رئيس الجمهورية وحده بحق إخطارها بخصوص دستورية القوانين العضوية قبل إصدارها قبل إصدارها و بعد أن تتم المصادقة عليها من طرف غرفتي البرلمان ، وهي رقابة وجوبية سابقة يخطر رئيس الجمهورية في إطارها أيضا المحكمة الدستورية بخصوص الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان و ذلك بموجب الفقرتين 5 و 6 من التعديل الدستوري لسنة 2020، و هو يتمتع بهذا الحث بصفة انفرادية بحيث لا يحق لرئيسي غرفتي البرلمان الإخطار في هذا المجال² ، كما أن اعتراف المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية بحقه في الإخطار

¹ بوصله نوجوم، حواسي يسمينة، الرقابة على دستورية القوانين في التعديل الدستوري لعام 2020، مذكرة ماستر قانون إداري، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2021، ص 53.

² جداوي لخضر، خليف عبد الرحمن، مكانة المحكمة الدستورية في الجزائر من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020، مذكرة ماستر، تخصص دولة و مؤسسات، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021، ص 36.

يمتد بصفة اختيارية إلى باقي القوانين وفقا لما جاء في نص المادة 193 من التعديل الدستوري

لسنة 2020.¹

✓ **الوزير الأول أو رئيس الحكومة:** على غرار نظيره التونسي كذلك منح المؤسس الدستوري حق

الإخطار للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة باعتبار طرف ثاني في السلطة التنفيذية

خصوصا أن الوزير الأول أو رئيس الحكومة هو من يتولى مهمة تنفيذ القوانين الصادرة عن

البرلمان و التنظيمات الصادرة عن رئيس الجمهورية²، إذ من الأولى أن يتأكد من مدى

دستوريتها أو عدم دستوريتها من خلال تحريك الرقابة على دستورية القوانين عن طريق إخطار

المحكمة الدستورية.

2. السلطة التشريعية : على عكس التجربة التونسية اعتمدت الجزائر على الثنائية البرلمانية و ذلك منذ

دستور 1996 حيث تتكون السلطة التشريعية من غرفتين مجلس شعبي وطني و مجلس الأمة و عليه

حرص المؤسس الدستوري الجزائري منح صلاحية إخطار المحكمة الدستورية لرئيسي غرفتي البرلمان و

كذلك للأعضاء و النواب في كل غرفة كما هو موضح في الآتي:

أ- **رئيس المجلس الشعبي الوطني:** منح المؤسس الدستوري في المادة 93 من التعديل الدستوري لسنة 2020

لرئيس المجلس الشعبي الوطني حق إخطار المحكمة الدستورية، وذلك بخصوص المعاهدات و القوانين

العادية و التنظيمات و الأوامر وفق الإجراءات المحددة في المادة 190 من التعديل الدستوري.³

¹ المادة 193 المرسوم الرئاسي رقم 442-20 .

² أحسن غربي، ألية إخطار المحكمة الدستورية في الجزائر، مجلة دفاتر المتوسط، م06، ع01، 2021، ص 18

³ المادة 93 و 190 المرسوم الرئاسي رقم 442-20 .

ب- رئيس مجلس الأمة: منح المؤسس الدستوري في المادة 93 من التعديل الدستوري لسنة 2020

لرئيس مجلس الأمة حق إخطار المحكمة الدستورية، وذلك بخصوص المعاهدات و القوانين العادية و التنظيمات و الأوامر وفق الإجراءات المحددة في المادة 190 من التعديل الدستوري.¹

ت- نواب و أعضاء البرلمان: منح المؤسس الدستوري حسب نص المادة 193 الفقرة الثانية

لأعضاء مجلس الأمة و نواب المجلس الشعبي الوطني أحقية إخطار المحكمة الدستورية وهذا بتحقيق نصاب من أربعون (40) نائبا أو خمسة وعشرون (25) عضوا في مجلس الأمة، فيما يتعلق بالمعاهدات و القوانين العادية والتنظيمات والأوامر، فيمكن مقارنة عدد أعضاء الذي يمكن من إخطار المجلس الدستوري سابقا، فنلاحظ أنه خفض من عدد الأعضاء الذي كان في التعديل الدستوري 2016 خمسون (50) نائبا و ثلاثين 30 عضوا²، فبهذا العدد فقد فضل المؤسس الدستوري الجزائري تخفيض هذا العدد، وذلك من أجل منح فرصة للأقلية المعارضة من النواب في ممارسة هذا الاختصاص، كذلك نصت المادة 116 من التعديل 2020 على حق المعارضة البرلمانية في إخطار المحكمة الدستورية وهذا طبقا لأحكام المادة 193 الفقرة الثانية³، و الملاحظ أن المؤسس الدستوري التونسي اعتمد على نصاب ثلاثون (30) نائبا و هذا ما يسمح بممارسة الأقلية البرلمانية لحقها بسهولة عكس المشرع الجزائري الذي جعل الاخطار من أربعون (40) نائبا و هو أمر صعب نوعا ما لطبيعة النظام السياسي في الجزائر و هيمنة أحزاب الموالاتة على البرلمان.

¹ الشريف مخناش، القضاء الدستوري و دوره في تكريس دولة المؤسسات، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه تخصص القضاء الدستوري و المنازعات الدستورية، جامعة محمد أمين دباغين ، سطيف، 2021، ص 228.

² صافي حمزة، دور الرقابة الدستورية في حماية الحقوق و الحريات السياسية في دول المغرب العربي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص مؤسسات دستورية و إدارية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020، ص 150.

³ زمال رشيد، صيفاوي زيدان، المحكمة الدستورية الجزائرية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2021، ص 46.

الفرع الثاني: إجراءات الاخطار و آجال الفصل

لا يمكن تصور ممارسة الاخطار كحق دستوري للهيئات المخولة دون التقيد بإجراءات خاصة و كون موضوع الاخطار يتعلق بنص تشريعي أو تنظيمي فإن المحكمة الدستورية تكون ملزمة باتباع خطوات و التقيد بآجال قانونية للفصل في موضوع الاخطار و هذا ما سنحاول إبرازه من خلال ما يلي:

أولاً) إجراءات الفصل في الاخطار: للممارسة حق إخطار المحكمة الدستورية لا بد من مراعاة قواعد إجرائية تسمح للمحكمة الدستورية بأداء عملها على أكمل وجه، بالرغم من التعديل الدستوري و الانتقال من مجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية إلى أن عمل المحكمة الدستورية يبقى يخضع للنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الصادر سنة 2019 و بالرجوع الى نصوصه نجد أن دراسة رسالة الاخطار يتم عبر المراحل التالية:

1. مرحلة التحقيق: تبحث المحكمة الدستورية في موضوع الاخطار بمجرد استلامه، ولها كامل السلطة التقديرية في قبول الطلب أو رفضه، و في حال قبولها الفصل فيه يقوم رئيس المحكمة الدستورية بتعيين مقرر من بين أعضاء المحكمة أو أكثر حسب الحالة للتكفل بالتحقيق في موضوع الرسالة و تحضير تقرير بخصوصها و إعداد مشروع قرار¹، كما يمكن الاستعانة بكل ما من شأنه تسهيل عمل المحكمة الدستورية من استشارة خبراء و وثائق و معلومات و هذا بعد الحصول على موافقة رئيس المحكمة الدستورية²، بعد الانتهاء من التحقيق يسلم المقرر إلى رئيس المحكمة الدستورية تقرير مفصل على موضوع الاخطار مع مشروع القرار و يرفقه بنسخة من ملف الاخطار³

¹ المادة 36 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019، الصادر في ج ر ع 42 ، ل 30 يونيو 2019

² سميرة عتوتة، المرجع السابق، ص 244

³ المادة 38 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019.

2. مرحلة المداولة: برجع لقواعد عمل المحكمة الدستورية فإنه فور الانتهاء من مرحلة التحقيق تعقد

جلسات للمداولة باستدعاء من رئيسها يتم خلالها الاستماع الى العضو المقرر و دراسة موضوع الاخطار

و يكرن ذلك في جلسة مغلقة بحيث تتخذ المحكمة قرارها بأغلبية أعضائها¹، و عند تساوي الأصوات

يكون صوت الرئيس مرجح و تميز بين حالتين عند التصويت:

✓ التصويت بالأغلبية المطلقة: و يتعلق التصويت بالأغلبية المطلقة في تداول المحكمة لمواضيع

الاخطار المتعلقة بالقوانين العضوية و مطابقتها للدستور ، اذ يتعين أن يصوت على المطابقة أو

عدمها 07 أعضاء من أصل 12 عضو وفي هذه الحالة لا يمكن الحديث عن الصوت المرجح

لرئيس المحكمة.²

✓ التصويت بالأغلبية البسيطة: بحسب نص المادة 197 من التعديل الدستوري لسنة 2020 فإن

المحكمة الدستورية تتخذ قراراتها بأغلبية الحاضرين و في حالة تساوي الأصوات يكون صوت

الرئيس مرجح³

ثانيا) آجال الفصل:

يتعين أن تصدر المحكمة الدستورية قرارها بخصوص رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور ورقابة مطابقة

النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور ورقابة دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات والأوامر وأيضا رقابة توافق

التنظيمات والقوانين مع المعاهدات خلال أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما من تاريخ إخطار المحكمة

الدستورية⁴، إلا أن المؤسس الدستوري لم يرتب جزاء على عدم احترام المحكمة الدستورية لهذا الأجل، كما لم

¹ غربي أحسن، المرجع السابق، ص 36

² عمارس سارة، المرجع السابق، ص 47

³ المادة 197 المرسوم الرئاسي 20-442،

⁴ المادة 175 المرسوم الرئاسي 20-442،

الفصل الثاني: آليات الرقابة على دستورية القوانين في الدول المغاربية (تونس، الجزائر)

يرخص لها بتمديد الأجل أو تجاوزه، وإنما نص على إمكانية تقليصه إلى عشرة (10) أيام في حالة وجود طارئ يحدده رئيس الجمهورية، هذا الأخير يقدم طلب لرئيس المحكمة الدستورية يتضمن وجود طارئ يستدعي فصل المحكمة الدستورية في دستورية النص أو مطابقته للدستور في أقصر الآجال وهي 10 أيام من تاريخ الاخطار بدلا من ثلاثين (30) يوما¹.

لم ينص المؤسس الدستوري على إمكانية رفض المحكمة الدستورية لطلب رئيس الجمهورية سواء من الناحية الشكلية أو الموضوعية، كما لم يحدد النص الأجل الذي يقدم من خلاله رئيس الجمهورية الطلب وهل يتعين أن يكون الطلب متزامنا مع الإخطار أم لاحقا له وهل يقتصر طلب رئيس الجمهورية على الاخطار الذي تقدم به رئيس الجمهورية أم يمكن أن يشمل جميع الإخطارات والمقدمة من قبل الجهات المحددة في المادة 193 من التعديل الدستوري²

من خلال قراءتنا للمادة 194 نرى أن المحكمة الدستورية لا تملك سلطة تقديرية في التعامل مع طلب رئيس الجمهورية، فكلما تقلت طلبا من رئيس الجمهورية معلل بوجود طارئ تعين على المحكمة الدستورية الاستجابة له والفصل في مطابقة النص أو دستوريته في آجال قصيرة لا تتجاوز عشرة (10) أيام من تاريخ الاخطار، كما أنه يفهم من نص المادة أن الطلب بتخفيض الاجل لوجود طارئ يتزامن مع الاخطار أو على الأقل لا توجد مسافة زمنية طويلة بين الإجراءين، إذ لا يمكن تصور تقديم إخطار وبعد ثمانية (8) أيام مثلا يقدم رئيس الجمهورية طلب تخفيض الأجل إلى 10 أيام³، إذ في هذه الحالة لم يتبقى سوى يومان فقط، كما أنه من غير المعقول بعد 20 يوما مثلا يقدم رئيس الجمهورية الطلب إذ في هذه الحالة لم يتبقى للأجل الأصلي سوى 10 أيام، وعليه تتعامل المحكمة الدستورية مع الاخطار المعروف عليها وفق حالتين، هما:

¹ غربي أحسن، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق، ص 37

² المادة 193 المرسوم الرئاسي 20-442،

³ غربي أحسن، آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري، المرجع السابق، ص 30

1. تتمثل الحالة الأولى في الظرف العادي الذي قدم في ظله الاخطار، وهنا تفصل المحكمة الدستورية في

الاخطار بقرار خلال أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما تحسب من تاريخ تسجيل الاخطار في أمانة

ضبط المحكمة الدستورية¹

2. تتمثل الحالة الثانية في تقديم الاخطار في ظل وجود طارئ، يثبتته رئيس الجمهورية ويتزامن الاخطار مع

طلب رئيس الجمهورية، وهنا يخفض الأجل الممنوح للمحكمة الدستورية من ثلاثين (30) يوما إلى

عشرة (10) أيام، إذ يتعين في هذه الحالة أن تفصل المحكمة الدستورية في موضوع الاخطار في أجل لا

يتجاوز عشرة (10) أيام من تاريخ تقديم الاخطار².

¹ غربي أحسن، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق، ص 37

² سميرة عتوتة، المرجع السابق، ص 246

المبحث الثاني: الدفع بعدم الدستورية في الدساتير المغاربية

منح المؤسس الدستوري في كل من تونس و الجزائر حق اللجوء للقضاء الدستوري للأفراد وفق ما يعرف بالدفع بعدم الدستورية، و يعتبر عذا الحق نوع من الرقابة الدستورية اللاحقة لصدور النص التنظيمي أو التشريعي، و يعرف الدفع بعدم الدستورية بأنه حق ممنوح لكل متقاضى عندما يدعى في المحاكمة أمام جهة قضائية أن النص التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق و الحريات التي يكفلها الدستور¹

المطلب الأول: الدفع بعدم الدستورية في ظل دستور 2014

أعطى المؤسس الدستوري التونسي الحق للأفراد في اللجوء إلى المحكمة الدستورية من أجل الدفع بعدم دستورية نص تنظيمي أو قانوني عن المساس بحقوقهم و حرياتهم، و هذا عن طريق الإحالة الغير المباشرة لكن لا يمكن ممارسة هذا الحق دون تحديد ضوابط و اجراءات خاصة تسمح للمحكمة الدستورية بالنظر في مواضيع الطعن وفق ما يضمن الحقوق و الحريات، و على أساس هذا سنتناول في هذا المطلب ضوابط الدفع بعدم الدستورية في القانون التونسي و إجراءاته و آجال الفصل فيه.

¹ كمون حسين، لوني نصيرة، رقابة الدفع بعدم الدستورية في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016 بين الفعالية و المحدودية، مجلة المستقبل للدراسات القانونية معهد الحقوق و العلوم السياسية، المركز الجامعي آفلو، م03، ع02، 2019 ص06.

الفرع الأول: ضوابط الدفع بعدم الدستورية

لا يمكن للأفراد ممارسة الدفع بعدم الدستورية دون قيود و ضوابط و عليه نص المؤسس الدستوري التونسي

على ضرورة مراعاة الشروط و الضوابط التالية:

1. أن يكون الطاعن أحد أطراف الدعوى أمام القضاء: المقصود بهذا الشرط هو دفع أحد الخصوم بعد

دستورية القانون المزمع تطبيقه عليه، والملاحظ في هذا الشرط أنه يحتوي على شقين أساسيين لا يمكن

فصلهما عن بعضهما هما:

أ- ادعاء أحد أطراف الدعوى: حيث أن هذا الحق غير مقرر لكافة أفراد المجتمع وإنما يستوجب

لإثارة هذا الدفع أن يكون خصما في الدعوى ، كما لا يمكن للجهة القضائية المثار أمامها النزاع

إثارة الدفع بعدم دستورية القانون من تلقاء نفسها حتى ولو تعلق بالنظام العام.¹

ب- وجود نزاع مطروح أمام الجهات القضائية: نص الفصل 54 من القانون الأساسي

2015/50 على أن الدفع يكون من الخصوم في القضايا المنشورة في الأصل أمام المحاكم، حيث لا

يمكن أن يثار من الدفع من أحد الأطراف الخارجة عن أصل النزاع القضائي كما لا يمكن أن يثيره

القاضي من تلقاء نفسه.²

2. أن يكون الحكم التشريعي يمس بالحقوق و الحريات العامة: وهو كل مقتضى ذو طابع تشريعي يراد

تطبيقه في دعوى معروضة على المحكمة ويتمسك طرف من أطرافها بأن تطبيقه سيؤدي إلى خرق أو

انتهاك أو حرمان من حق من الحقوق أو حرية من الحريات مع مراعاة إن الدفع بعدم دستورية القوانين

¹ شوقي يعيش تمام، حمزة صافي، المرجع السابق، ص 670.

² الفصل 50 القانون الأساسي 2015/50،

يقتصر فقط على الحقوق والحريات التي كفلها الدستور ولا يمكن أن يتعداها إلى غير ذلك¹. و ما يميز المشرع التونسي أنه ترك الباب مفتوحا حيث يحددها فقط في النصوص القانونية التي تمس بحقوق وحريات المواطن التونسي، وإن كان هذا الأمر من شأنه تطهير النصوص القانونية التونسية المخالفة لأحكام الدستور، إلا أنه في نفس الوقت قد يؤدي هذا الأمر إلى إغراق المحكمة الدستورية بالدفوع وزعزعة استقرار المحيط التشريعي في البلاد.²

3. **عدم البت في دستورية القانون من قبل:** و هو أن لا يكون قد تم الفصل بدستورية القانون من قبل من طرف المحكمة الدستورية ما لم تتغير الأسس التي تم بناء عليها الدفع كتعديل الدستور مثلا³، وهذه القاعدة معمول بها في سائر الأنظمة التي تتبنى نظام الدفع بعدم الدستورية، على غرار المشرع الفرنسي والمغربي والجزائري.

الفرع الثاني: إجراءات الفصل في الدفع بعدم الدستورية

لا يمكن تصور ممارسة الدفع بعدم الدستورية دون تحديد المشرع لقواعد إجرائية تضبط ممارسة هذا الحق الدستوري، كما أن المحكمة الدستورية بصفتها الجهة التي تنظر في موضوع الدفع بعدم الدستورية ملزمة بالتقيد بآجال للفصل في موضوع الدفع و هذا ما سنتطرق إليه في هذا الفرع.

أولاً) إجراءات الدفع بعدم الدستورية:

من أجل الفصل في الدفع بعدم الدستورية من قبل المحكمة الدستورية التونسية يجب التقيد بالمراحل التالية:

¹ سالم حداد، الرقابة البعدية لدستورية القوانين بالمغرب في ظل دستور 2011، مقال منشور بمنى زياد سوسيتي على الرابط

<http://zaicity.net>، نظر يوم 24 مارس 2022.

² شوقي يعيش تمام، حمزة صافي، المرجع السابق، ص 670.

³ مريم مرزوقي، المرجع السابق، ص 68.

1. إثارة الدفع: و هو إجراء يقوم بموجبه الفرد باثارة الدفع عن طريق مذكرة مستقلة عن أصل النزاع

المعروض أمام الجهات القضائية محررة من طرف محام مرسم، تحتوي المذكرة على عرض يبين أسباب الدفع وكذا تحديد مفصل لأحكام القانون المطعون فيه.¹

2. الاحالة: تتم الاحالة إلى الهيئات القضائية العليا على حسب الحالة لتقوم هي الأخرى بعد القيام بإجراء

التصفية بإحالة القضية مرة أخرى إلى هيئات الرقابية وهو ما تنهه الدستور الفرنسي بموجب المادة 61 الفقرة 01 على إثر التعديل الدستوري لسنة 2008²، لكن ما يميز المشرع التونسي أنه خالف هذا الاجراء

باقي المشرعين حيث تحيل محكمة الموضوع مباشرة الدفع التي ترد إليها إلى المحكمة الدستورية، فالمشرع التونسي وبعد إصداره للقانون الأساس ي الخاص للمحكمة الدستورية التونسية لم ينص على هذا

الجراء وإنما طالب المحاكم المدفوع أمامها بعدم دستورية القوانين بإحالة المسألة فوراً على المحكمة الدستورية

للبت فيها

ثانياً) آجال البث في الدفع بعدم الدستورية:

تبت المحكمة الدستورية التونسية في الطعون المرفوعة إليها خلال أجل ثلاثة أشهر قابلة للتمديد لنفس المدة

مرة واحدة، على أن يقلص هذا الأجل إلى خمسة أيام إذا تعلق الدفع بعدم دستورية تشريع انتخابي وبمناسبة

الطعون الانتخابية. ويقلص هذا الأجل مرة أخرى إلى ثلاثين يوماً في صورة الدفع بعدم دستورية القوانين المتعلقة

بالمادتين الجبائية أو الديوانية.

¹ الفصل 55 من قانون الأساس ي ع 50 لسنة 2015.

² الأزهر لعبيدي، مبروكة محرز، المرجع السابق، ص 225.

وتعلم المحكمة الدستورية بعد البت في موضوع قرارها إلى المحكمة التي أثير أمامها الدفع في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ صدوره ويبلغ بهذا القرار كذلك كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس نواب الشعب ورئيس الحكومة¹

المطلب الثاني: الدفع بعدم الدستورية في الجزائر

لمواكبة التطورات و لتحقيق مبدأ سمو الدستور سعى المشرع الجزائري لاستحداث آلية جديدة تمكن الأفراد من الحفاظ على حقوقه و حرياتهم المكفولة دستوريا و ذلك بإقرار الدفع بعدم الدستورية كآلية لتوسيع نطاق الرقابة الدستورية على القوانين و ضمانة للحقوق و الحريات، سنعالج من خلال هذا المطلب الدفع بعدم الدستورية أمام القضاء في التعديل الدستوري لسنة 2020 عبر فرعين يتضمن الأول الأساس الدستوري و ضوابط الدفع بعدم الدستورية في حين نعالج اجراءات و آجال الفصل في الدفع بعدم الدستورية من خلال الفرع الثاني.

الفرع الأول: الأساس الدستوري وضوابط الدفع بعدم الدستورية

منح المؤسس الدستوري للأفراد حق اللجوء الى المحكمة الدستورية عبر آلية مستحدثة تعرف بالدفع بعدم الدستورية و خصها بضوابط و شروط تحكمها، من خلال الآتي سنحاول إبراز الأساس الدستوري لآلية الدفع بعدم الدستورية في الجزائر و ضوابطها.

أولا) الأساس الدستوري لآلية الدفع بعدم الدستورية:

تجد رقابة الدفع بعدم الدستورية أساسها في أحكام المادة 188 من التعديل الدستوري المؤرخ في 6 مارس 2016، وهو ما تجسد لاحقا في القانون العضوي رقم 18 - 16 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018 ، المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، وقد تم تكريسها أيضا في ظل التعديل الدستوري الأخير ل

¹ الفصلين 60 و 61 من القانون الأساس ي ع 50 لسنة 2015 .

2020 بمقتضى المادة 195 كصورة من صور الرقابة الدستورية، تمارسها المحكمة الدستورية لضمان الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور باعتبارها مكلفة بضمان احترام الدستور¹ ، وسيلة يملكها أطراف الدعوى بمناسبة الدعوى القائمة أمام إحدى جهات القضاء من أجل اللجوء إلى المحكمة الدستورية حاليا بطريقة غير مباشرة من أجل الدفع بعدم دستورية نص تشريعي أو تنظيمي² مطبق على الدعوى على أساس أنه ينتهك أحد الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، وذلك بعيدا عن التعقيدات التي تعرفها الرقابة السياسية بهدف معاينة النص القانوني، والتحقق من عدم إنكاره لنص دستوري يكفل حق أو حرية، في إطار ما يعرف بالرقابة اللاحقة على القوانين والتنظيمات سارية المفعول تجسيدا للحماية الدستورية للحقوق والحريات الأساسية التي يضمنها الدستور، وضمان نفاذ القواعد الدستورية التي تركزها على نحو أفضل.

وقد جاءت رقابة الدفع بعدم الدستورية تحديدا على أعقاب قصور الرقابة السياسية ذات الطبيعة الوقائية لكن من دون التخلي عنها أو إسقاطها، ويترب على إثارة الدفع وقف سير الخصومة إلى حين فصل المحكمة الدستورية في مسألة الدستورية في حالة إحالتها عليها طبعا من قبل الهيئات القضائية العليا تحديدا والمتمثلة في كل من المحكمة العليا ومجلس الدولة، بصفتها قاضي إحالة، ومصفاة للدفع من أجل تجنب الكم الهائل من الطعون الذي قد تواجه الهيئات القضائية وبالتالي المحكمة الدستورية، وانتقائها لاستبعاد الطعون التعسفية، وهو ما تعكسه الشروط التي حددها المشرع لتحقيق مثل هذا الأمر³.

¹ المادة 185 الفقرة 01 المرسوم الرئاسي 20-442.

² قرلان سليمة، المرجع السابق، ص 11 .

³ المادة 9 إلى 24 من القانون العضوي رقم 16-18. المحدد لشروط وكيفية تطبيق الدفع بعدم الدستورية، ج ر ع 54 ، ل 5 سبتمبر 20

ثانيا) ضوابط الدفع بعدم الدستورية : حتى تتم الإحالة للمحكمة الدستورية يتعين توفر جملة من الشروط التي حددتها أحكام القانون العضوي 16/18 و المتمثلة في:

1. ضرورة وجود نزاع قضائي مطروح أمام جهة قضائية تنتمي إلى القضاء العادي أو القضاء الإداري مع استبعاد محكمة التنازع حيث يمكن إثارة الدفع أمام أي جهة قضائية منتمية للقضاء العادي أو الإداري.
2. يتعين إثارة الدفع بعد الدستورية من طرف المتقاضي، إذ لا يمكن للقاضي إثارته من تلقاء نفسه، فهو لا يتعلق بالنظام العام طبقا لنص المادة 04 من القانون العضوي 16/18.
3. يتعين أن يكون النص التشريعي أو التنظيمي محل الدفع بعدم الدستورية يشكل مساسا بالحقوق و الحريات المكفولة دستوريا.¹
4. يتعين أن يكون الحكم التشريعي أو التنظيمي محل الدفع بعدم الدستورية التصريح بمطابقته أو دستورية، باستثناء تغير الظروف و عليه يستبعد القانون العضوي باعتباره يخضع للرقابة الوجوبية ، إلا إذا تغير النص الدستوري.
5. يتعين أن يتسم الدفع بدم الدستورية بالجدية و ألا يكون الغرض منه إطالة عمر النزاع و عرقلة العدالة.²

¹ غربي أحسن، آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري، المرجع السابق، ص 28

² غربي أحسن، دور الاخطار في تفعيل الرقابة الدستورية على ضوء التعديل الدستوري 2016 ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، م 4 ، ع 3 ص

الفرع الثاني: إجراءات و آجال الفصل في الدفع بعدم الدستورية

يضبط الاخطار الغير المباشر أو الدفع بعدم الدستورية بإجراءات خاصة حددها المشرع الجزائري كما تطرق المؤسس الدستوري الى الآجال التي تتقيد بها المحكمة الدستورية من أجل الفصل في عدم الدستورية نستعرضها في ما يأتي:

أولاً) إجراءات الدفع بعدم الدستورية:

حددت المواد 11-12-13 من النظام المحدد لقواع عمل المجلس الدستوري إجراءات الدفع بعدم الدستورية على النحو التالي:

1. يسجل قرار إحالة المحكمة العليا أو مجلس الدولة المتعلق بالدفع بعدم الدستورية بالسجل الخاص بالدفع بعدم الدستورية لدى كتابة ضبط المحكمة الدستورية
2. يرفق قرار الاحالة بعرائض و مذكرات الأطراف، وعند الاقتضاء بالوثائق المدعمة
3. يتم إشعار رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني و كذا الوزير الأول و الأطراف بقرار الاحالة مرفقا بالعرائض و المذكرات
4. تحديد أجل و كتابته في الاشعار للسلطات المعنية من أجل تقديم ملاحظاتهم تقوم الجهة القضائية فوراً بإرسال الدفع بموجب قرار مسبب للمحكمة العليا أو مجلس الدولة بعد استطلاع رأي النيابة العامة أو محافظ الدولة في أجل (10) أيام من تاريخ صدور قرار الاحالة.
5. يثار الدفع في أي مرحلة كان عليها التقاضي، و إذا أثير خلال مرحلة التحقيق الجزائية تنظر فيه غرفة الاتهام، و ينظر فيه قبل فتح باب المناقشة¹

¹ المادة 04 القانون العضوي 16-18.

6. ترجى الجهة القضائية الفصل في القضية إلى غاية توصلها بقرار من المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو

المحكمة الدستورية، لكن هذا لا يرجى أو يوقف التحقيق وفق ما نصت عليه المادة 11 من القانون

العضوي 16-18

منح المشرع أجل شهرين (02) للاحالة من المحكمة الدستورية و مجلس الدولة و عند إنقضاء الأجل دون

الفصل تصبح الاحالة تلقائية.¹

ثانيا) آجال الفصل في الدفع بعدم الدستورية و أثره:

1. آجال الفصل في الدفع بعدم الدستورية: يتعين أن تفصل المحكمة الدستورية في موضوع الاحالة في

الأجل الذي حددته المادة 195 فقرة 02 وهو أجل أربعة (04) أشهر كحد أقصى، إذ يتعين أن

يصدر قرار المحكمة الدستورية خلال أجل لا يتجاوز أربعة أشهر كأن يصدر قرارها خلال شهرين أو

ثلاثة أشهر أو خلال خمسون يوما أو سبعون يوما أو تسعين يوما وغيرها ما دام أن هذه الآجال لا

تتجاوز أجل أربعة أشهر وتحسب المدة من تاريخ الإحالة²

يمكن للمحكمة الدستورية تجاوز أجل أربعة (04) أشهر من خلال تمديدها للأجل لمرة واحدة أقصاها

أربعة 04 أشهر حيث يجوز للمحكمة الدستورية تمديد مهلة أربعة أشهر الممنوحة لها إلى شهر إضافي أو

شهران أو ثلاثة أشهر أو أربعة أشهر كحد أقصى أو أي أجل آخر بشرط عدم تجاوزه مدة أربعة

أشهر³.

¹ المادة 13 القانون العضوي 16-18.

² غربي أحسن، آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري، المرجع السابق، ص 21.

³ المادة 195 فقرة 02، المرسوم الرئاسي 20-442.

تتقيد المحكمة الدستورية بخصوص تمديد أجل أربعة أشهر المنصوص عليها في المادة 195 من التعديل

الدستوري لسنة 2020 بضوابط تتمثل في:

أ- عدم تجاوز مدة التمديد أجل أربعة (04) أشهر.

ب- إصدار المحكمة الدستورية قرار التمديد والذي يتعين تسببه أي تعليل المحكمة الدستورية لقرار التمديد.

ت- تبليغ المحكمة الدستورية قرار التمديد المعلن إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار المحكمة العليا أو مجلس الدولة

ث- يتعين على الجهة القضائية التي اخطرت المحكمة الدستورية احترام قرار التمديد الذي اتخذته المحكمة الدستورية،¹

إذ يتعين على الجهة القضائية انتظار صدور قرار المحكمة الدستورية حتى تستأنف النظر في النزاع المعروض أمامها

2. آثار رقابة الدفع:

حددت المادة 4 / 198 من التعديل الدستوري الأخير، الآثار التي تترتب عن الإقرار بعدم دستورية النص

التشريعي أو التنظيمي المبين في نص المادة 195 ، ومما جاء فيها "إذا قررت المحكمة الدستورية أن نصا تشريعي

أو تنظيميا غير دستوري على اساس المادة 195 أعلاه، يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة

الدستورية"، يفقد إذن النص التشريعي أو التنظيمي الذي تصدر بشأنه المحكمة الدستورية قرارا بعدم الدستورية

¹ غربي أحسن، آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري، المرجع السابق، ص 22

الفصل الثاني: آليات الرقابة على دستورية القوانين في الدول المغاربية (تونس، الجزائر)

أثره وبالتالي وجوده ابتداء من اليوم الذي تحدده المحكمة الدستورية في قرارها وليس من تاريخ القرار نفسه¹، ويعود السبب في ذلك إلى تمكين المحكمة الدستورية من إقرار التاريخ الذي تراه يتناسب مع تقدير آثار النص التشريعي أو التنظيمي على الحقوق سيما وأن أساس الدفع بعدم الدستورية يتعلق بحماية الحقوق والحريات المضمونة دستورا²، وأن طبيعة الرقابة اللاحقة التي يخضع إليها النص التشريعي أو التنظيمي من شأنها أن تتزامن مع آثار عدّة يكون قد رتبها النص محل الدفع على هذه الحقوق والحريات المكرسة والمعترف بها دستورا³.

¹ سلامة مي زعراء، الدفع بعدم الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون إداري، جامعة حمه لخضر الوادي، 2021، ص 56.

² كمون حسين، لوئي نصيرة، المرجع السابق، ص 08.

³ سميرة عتوتة، المرجع السابق، ص 247.

يمكن القول أن آليات تحريك الرقابة الدستورية في ظل الاصلاحات الدستورية في كل من الجزائر و تونس تشابهه لحد كبير فالمؤسس الدستوري اعتمد على طريقتين لإخطار المحكمة الدستورية سواء عن طريق الاخطار المباشر و الذي تمارسه السلطات العمومية الرسمية، و الملاحظ أن آلية الاخطار المباشر منحها المؤسس الدستوري في البلدين الى السلطة التنفيذية و التشريعية و قد حاول المؤسس الدستوري من تقليص هيمنة رئيس الجمهورية على الاخطار باقرار حق الاخطار للوزير الأول في الجزائر و رئيس الحكومة في تونس، أما بخصوص " السلطة التشريعية فقد منح المؤسس الدستوري الجزائري حق الاخطار لرئيسي غرفتي البرلمان و كذلك عدد من النواب على عكس المؤسس الدستوري التونسي الذي منح صلاحيات إخطار المحكمة الدستورية لرئيس مجلس النواب فقط كون أن دستور 2014 ألقى غرفة المستشارين، لكن التطور البارز في التعديلات الجديدة هو تمكين الأقلية البرلمانية في كلا البلدين من حق الإخطار هو ضمانة كبيرة للمعارضة

أما بخصوص الاخطار من طرف الأفراد فمنح المؤسس الدستوري في كل من الجزائر و تونس الحق للأفراد في الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية و قد نظم ممارسة هذا الحق بضوابط مشتركة تتمثل في وجود نزاع قضائي مطروح أمام القضاء و ان لا يكون النص محل الدفع قد حكم بدستوريته كما نص على اجراءات خاصة لكن الاختلاف الكبير كان في فتح المؤسس الدستوري التونسي للمجال لإحالة المباشرة للمحكمة العليا دون الالتزام بالإحالة على الهيئات القضائية العليا في البلاد على عكس المشرع الجزائري، كما أن المشرع الجزائري قد مدد الأجل الى أربعة أشهر قابلة للتجديد، عكس المؤسس الدستوري التونسي الذي اعتمد أجل 45 يوم و هو أجل ضيق مقارنة بطبيعة الدعوى الدستورية

الخاتمة

بعد تناول موضوع الرقابة الدستورية في الدول المغاربية (الجزائر و تونس) يتضح لنا جليا أن الاصلاحات الدستورية الأخيرة بالبلدين جاءت بتعديلات جوهرية مست مجال المؤسسة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين حيث تحول نمط الرقابة الدستورية من الرقابة السياسية إلى الرقابة القضائية، و هذا من خلال دستور تونس لسنة 2014 و التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 .

و الملاحظ أن الاصلاحات حاولت تحقيق استقلالية أكبر للمؤسسة الرقابية و التقليل من هيمنة السلطة التنفيذية عليها، فالدستور التونسي لسنة 2014 أقر الرقابة عن طريق المحكمة الدستورية التي أدرجها ضمن باب السلطة القضائية وقد وصفها بالهيئة القضائية المستقلة على عكس نظيره الجزائري الذي حافظ على تصنيف المحكمة الدستورية ضمن المؤسسات الرقابية ضمن الباب الرابع من التعديل الدستوري لسنة 2020 واعتبرها مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور،

و بهذا يكون المؤسس الدستوري بكل من الجزائر و تونس قد وفق في التحول نحو الرقابة القضائية على دستورية القوانين بدل من الرقابة السياسية التي كانت تعرفها الدساتير السابقة وبعد تحليل و مقارنة النظام القانوني للرقابة الدستورية في الجزائر و تونس توصلنا إلى النتائج التالية:

✓ تشابه المحكمة الدستورية في كل من تونس و الجزائر من ناحية عدد الأعضاء (12) واختلاف في طبيعة التشكيلة حيث ضمت تشكيلة المحكمة الدستورية التونسية أعضاء من السلطات الثلاث بالتساوي مع أعضاء من المختصين في القانون، في حين تخلى المؤسس الدستوري الجزائري عن تمثيل السلطة التشريعية و قلص من تمثيل السلطة القضائية .

✓ اعتماد المؤسس الدستوري في كل من الجزائر و تونس على نفس المعايير الخاصة بأعضاء المحكمة الدستورية من شروط العضوية كالسن و شرط الكفاءة ، و كذا نلاحظ التشابه الكبير في الضمانات الدستورية الممنوحة للأعضاء لضمان حياد من حصانة و التنافي مع

العضوية حيث منح المؤسس الدستوري حصانة لأعضاء المحكمة الدستورية و منع الجمع بين عضوية المحكمة الدستورية و وظيفة أخرى في كل من الجزائر و تونس

✓ انتخاب رئيس المحكمة الدستورية من بين الأعضاء بالنسبة للمحكمة الدستورية في تونس عكس رئيس المحكمة الدستورية في الجزائر الذي يعين رئيسها من طرف رئيس الجمهورية، كما أن صوت الرئيس لا يعتبر مرجحا في النظام التونسي عكس النظام الجزائري و هذا ما يعتبر نجاحا للمؤسس الدستوري التونسي في التقليل من هيمنة السلطة التنفيذية على المحكمة الدستورية

✓ الاحتفاظ بنفس جهات الاخطار و تقاسم الأدوار بين السلطة التنفيذية و التشريعية في إخطار المحكمة الدستورية، مع اقرار حق الأقلية البرلمانية في الاخطار بتقليل عدد النواب في كل من الجزائر و تونس، و تفعيل آلية الدفع بعدم الدستورية المتاحة للأفراد فرغم الاختلاف في الاجراءات و الآجال إلا أن المؤسس الدستوري اعتمد على نفس ضوابط الدفع بعدم الدستورية

في الأخير لا يسعنا القول سوى أن المؤسس الدستوري في الجزائر و تونس قد وفق إلى حد ما في تفعيل دور الرقابة الدستورية في حماية الحقوق و الحريات لكن تجدر الاشارة الى أنه مزال هناك نقائص يجب تداركها عبر المقترحات التالية:

✓ بالنسبة للجزائر على المؤسس الدستوري التقليل من هيمنة رئيس الجمهورية على التشكيلة بانتخاب رئيس المحكمة بدلا من تعيينه

✓ الاسراع في تحين القواعد الخاصة بنظام عمل المحكمة الدستورية لتتوافق مع التعديل الدستوري

✓ أما بخصوص الجانب التونسي فالعائق الكبير هو التأخر الكبير في تشكيل المحكمة الدستورية و إعداد قوانين خاصة بها فإلى حد الساعة لم تستطع تونس تشكيل المحكمة

الدستورية و هو ما يعتبر إخلال واضح بمبدأ سمو الدستور و الرقابة على دستورية القوانين
وعليه يجب على المشرع التونسي:

- ✓ التقيد الصارم بما جاء في دستور تونس لسنة 2014
- ✓ تشكيل محكمة دستورية في أقرب وقت
- ✓ إعداد قوانين خاصة تحدد إجراءات الدفع بعدم الدستورية
- ✓ اضافة شرط الاحالة على الجهات القضائية العليا بدل الاحالة المباشرة الى المحكمة
الدستورية عند الدفع بعدم الدستورية

المصادر و المراجع

المصادر:

1- الدساتير:

دستور تونس 2014 الصادر بالعدد الخاص من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بتاريخ 2014/02/10

القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتعلق بالتعديل الدستوري، جريدة رسمية رقم 14

المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020 / المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، جريدة رسمية رقم 82

2- القوانين:

قانون الأساسي العدد 50 لسنة 2015 المؤرخ في 3 ديسمبر 2015 المتعلق بالمحكمة الدستورية التونسية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية العدد 98 ،

القانون العضوي رقم 16-18. المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، الجريدة الرسمية عدد 54، ل 5 سبتمبر 20

النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 42 ، ل 30 يونيو 2019

المرسوم الرئاسي 21-304 المؤرخ في 2 ذي الحدة 1442 الموافق ل 04 غشت 2021، الجريدة الرسمية عدد 60

3- المؤلفات:

إبراهيم درويش، القانون الدستوري- النظرية العامة و الرقابة الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة، 2004،

قائمة المصادر و المراجع

- بكر إدريس، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003،
- رافع ابن عاشور، المؤسسات والنظام السياسي في ظل دستور تونس 2014، الطبعة الثالثة، تونس 2019،
- عمار بوضياف، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020 ، مراحل التعديل المضمون المستجد، ط 01، جسر للنشر والتوزيع، الحمديّة، الجزائر، سنة 2020
- موريس دوفوجيه، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري- الأنظمة السياسية الكبرى، ترجمة جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، لبنان، الطبعة الأولى، 1992،
- نسيم سعودي سلطات المجلس الدستوري الجزائري في الرقابة على الانتخابات، ط 3 ، دار هومة، الجزائر 2018 .

المراجع:

1- الأطروحات:

- يعيش تمام شوقي، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي(الجزائر، تونس، المغرب)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مُجّد خيضر بسكرة 2014، صفحة 74
- الشريف مخناش، القضاء الدستوري و دوره في تكريس دولة المؤسسات، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه تخصص القضاء الدستوري و المنازعات الدستورية، جامعة مُجّد لمن دباغين ، سطيف، 2021.
- سميرة عتوتة ، الرقابة الدستورية في الجزائر من المجلس الدستوري الى المحكمة الدستورية، أطروحة دكتوراه تخصص قانون عام، جامعة مُجّد البشير الابراهيمي برج بوعرييج، الجزائر 2021، صفحة 231.

صافي حمزة، دور الرقابة الدستورية في حماية الحقوق و الحريات السياسية في دول المغرب العربي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص مؤسسات دستورية و إدارية، جامعة مُجَد خيضر، بسكرة، 2020، صفحة 150.

مكناش نريمان، التعديلات الدستورية في بلدان المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)، أطروحة دكتوراه علوم تخصص قانون، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2022، صفحة 04

بن سالم جمال ، القضاء الدستوري في الدول المغاربية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015،

2- المذكرات:

بابا مروان، الرقابة الدستورية في الدساتير المغاربية (الجزائر-تونس- المغرب)، مذكرة لنيل شهادة ماجستير مدرسة الدكتوراه تخصص دولة و مؤسسات عمومية، جامعة الجزائر 01 ، 2016 ،

بوصله نوجوم، حواسي يسمينة، الرقابة على دستورية القوانين في التعديل الدستوري لعام 2020، مذكرة ماستر قانون إداري، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2021،

جداوي لخضر، خليف عبد الرحمن، مكانة المحكمة الدستورية في الجزائر من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020، مذكرة ماستر، تخصص دولة و مؤسسات، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021،

زمال رشيد، صيفاوي زيدان، المحكمة الدستورية الجزائرية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2021،

سلامة مي زعراء، الدفع بعم الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون إداري، جامعة حمه لخضر الوادي، 2021،

طواهرية ليندة، فعالية المحكمة الدستورية في تجسيد مبدأ الدفع بعدم الدستورية، مذكرة لنيل شهادة ماستر حقوق(قانون إداري)، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، الجزائر،

عماري سارة، المحكمة الدستورية في الجزائر بين التنظيم و الاختصاص، مذكرة نيل شهادة ماستر في القانون الإداري، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، الجزائر 2021،

مريم مرزوقي، الرقابة على دستورية القوانين في دول المغرب العربي، مذكرة ماستر تخصص دولة و مؤسسات، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2017،

3- المقالات:

أحسن غربي، دور الاخطار في تفعيل الرقابة الدستورية على ضوء التعديل الدستوري 2016 ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 4 ، العدد3

أحسن غربي، آلية إخطار المحكمة الدستورية في الجزائر، مجلة دفاتر المتوسط، المجلد06، العدد01، 2021،

أحسن غربي، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سكيكدة، المجلد الخامس، العدد الرابع، ديسمبر 2020،

أحمد إسماعيل، " حول تفعيل دور المحكمة الدستورية العليا في سورية دراسة مقارنة"، مجلة جامعة دمشق، العدد 03، 2001،

الأزهر لعبيدي، مبروكة محرز، الرقابة الدستورية في الدول المغاربي في ظل الاصلاحات الدستورية- الجزائر، تونس، المغرب نموذجا، مقال مجلة العلوم القانونية و السياسية، عدد 14، سنة 2016.

بشير محمودي، ريم سكفالي، الرقابة على دستورية القوانين في ظل الدساتير المغاربية، مجلة العلوم السياسية و القانونية، عدد 14، الجزائر 2016،

شرمات سيد علي، جلاط فواز، ضوابط الشكلية لتحريك الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد01، العدد10،

شوقي يعيش تمام و حمزة صافي، مقال، مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد09، العدد03، ص 656 2018/12/03 جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر.

قائمة المصادر و المراجع

- عصام بن حسن، المحكمة الدستورية، الملتقى الدولي العاشر القضاء والدستور، جامعة حمه لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الوادي يومي 08 و 09 ديسمبر 2019 ،
- غانس حبيب عبد الرحمان، سي موسى حمزة، الإطار الناظم للرقابة الدستورية دراسة مقارنة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 06، العدد 01، الجزائر 2019،
- قرلان سليمة، أشكال الرقابة الدستورية وتداعياتها على تعزيز الأمن الدستوري في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، المجلد 06، العدد 03، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2021،
- قصاص هنية، حول استقلالية هيئات القضاء الدستوري عن رئيس الدولة في الدساتير المغربية، مجلة القانون و المجتمع، المجلد 08، العدد 02، الجزائر، 2020،
- كمون حسين، لوني نصيرة، رقابة الدفع بعدم الدستورية في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016 بين الفعالية و المحدودية، مجلة المستقبل للدراسات القانونية معهد الحقوق و العلوم السياسية، المركز الجامعي آفلو، المجلد 03، العدد 02، 2019،
- ليندة أونسي، المحكمة الدستورية في الجزائر: دراسة في التشكيلة و الاختصاصات، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 28، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر، 2021، صفحة 112
- مداني عبد القادر، سالمي عبد السلام، الاتجاه إلى الرقابة القضائية بواسطة المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، جامعة الجزائر، المجلد 04، العدد 02، 2021،
- مولاي براهيم عبد الحكيم، الراعي العيد، المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد 10 العدد 03، سنة 2021،

4- التقارير:.

تقرير لجنة التشريع العام حول مشروع قانون أساس ي يتعلق بالحكمة الدستورية (عدد - 48 2015
)، مجلس نواب الشعب، الجمهورية التونسية، نوفمبر 2015، ص 12

5- الوثائق الالكترونية:

سالم حداد، الرقابة البعدية لدستورية القوانين بالمغرب في ظل دستور 2011، مقال منشور بمنى زياد
سوسيتي على الرابط <http://zaiocity.net>، نظر يوم 24 مارس 2022

الفهرس

02	التشكرات
03	الاهداء
04	قائمة المختصرات
06	مقدمة
12	الفصل الأول: هيئة الرقابة الدستورية في المغاربية (الجزائر تونس)
13	المبحث الأول: الإطار العضوي للمحكمة الدستورية
13	المطلب الأول: الاطار العضوي للمحكمة الدستورية التونسية
14	الفرع الأول: تركيبة المحكمة وشروط عضويتها
19	الفرع الثاني: تنظيم العضوية
22	الفرع الثالث: استقلالية المحكمة الدستورية
24	المطلب الثاني: الاطار التنظيمي للمحكمة الدستورية الجزائرية
25	الفرع الأول تركيبة المحكمة وشروط عضويتها
31	الفرع الثاني: تنظيم العضوية
33	الفرع الثالث: استقلالية المحكمة الدستورية الجزائرية
36	المبحث الثاني: الاطار الوظيفي للمحكمة الدستورية
36	المطلب الأول: الاطار الوظيفي للمحكمة الدستورية التونسية
36	الفرع الأول: اختصاصات المحكمة الدستورية التونسية الرقابية
40	الفرع الثاني: الاختصاصات الاستثنائية للمحكمة الدستورية التونسية
43	المطلب الثاني: الاطار الوظيفي للمحكمة الدستورية الجزائرية
43	الفرع الأول: الاختصاصات الرقابية للمحكمة الدستورية
46	الفرع الثاني: الاختصاصات الاستثنائية للمحكمة الدستورية
50	خلاصة الفصل الأول
52	الفصل الثاني: آليات الرقابة على دستورية القوانين في الدول المغاربية (الجزائر، تونس)
53	المبحث الأول: آلية الاخطار المحكمة الدستورية في الدساتير المغاربية
54	المطلب الأول: الاخطار في الدستور التونسي 2014
54	الفرع الأول: ضوابط اخطار المحكمة الدستورية التونسية
57	الفرع الثاني: اجراءات و أجال الفصل في الاحالة
61	المطلب الثاني: الاخطار في التعديل الدستوري 2020

61	الفرع الأول: ضوابط إخطار المحكمة الدستورية
65	الفرع الثاني: إجراءات الاخطار و آجال الفصل
69	المبحث الثاني: الدفع بعدم الدستورية في الدساتير المغربية
69	المطلب الأول: الدفع بعدم الدستورية في ظل دستور 2014
70	الفرع الأول: ضوابط الدفع بعدم الدستورية
71	الفرع الثاني: إجراءات الفصل في الدفع بعدم الدستورية
73	المطلب الثاني: الدفع بعدم الدستورية في الجزائر
73	الفرع الأول: الأساس الدستوري وضوابط الدفع بعدم الدستورية
76	الفرع الثاني: إجراءات و آجال الفصل في الدفع بعدم الدستورية
80	خلاصة الفصل الثاني:
82	خاتمة
86	قائمة المصادر و المراجع
92	الفهرس

يعد مبدأ سمو الدستور من أهم ركائز دولة القانون، وذلك باحترام كلا من السلطين التشريعية والتنفيذية للقواعد الدستورية، حفاظا على مبدأ الشرعية الدستورية، لكن هذا لا يتحقق إلا بوجود رقابة على دستورية القوانين، والتي تعتبر أهم الوسائل التي تكفل ضمان احترام الدستور والقوانين من قبل السلطات العمومية، فهناك من أسندها إلى هيئة سياسية، تمارس رقابة سابقة ويتجلى طابعها السياسي من حيث تشكيلتها وكذا من حيث ارتباط أعضائها بالسلطة السياسية، وهناك من أسندها إلى هيئة قضائية، وقد اشتركت الدول المغاربية (الجزائر، تونس) في إقرار رقابة سياسية عن طريق المجلس الدستوري، لكن هيئات الرقابة لم ترقى لمستوى تطلعات المجتمعات وكذا الطبقة السياسية، فبعد الربيع العربي وتأثيراتها سعى المؤسس الدستوري الى احداث تغيرات جوهرية كبيرة خاصة في مجال الحقوق والحريات، من أجل مواكبة الاصلاحات الدستورية تحولت الدول المغاربية من نمط الرقابة السياسية الى الرقابة القضائية على دستورية القوانين عن طريق انشاء المحاكم الدستورية بموجب دستور تونس 2014 و التعديل الدستوري لسنة 2020 بالجزائر، و قد عرفت الاصلاحات جملة من التغيرات في التشكيلة و طبيعتها و كذلك التوسيع من صلاحيات المحكمة الدستورية و جهات إخطارها و هذا ما عالجناه في هذه المذكرة.

الكلمات المفتاحية: الرقابة الدستورية، دولة القانون، الدستور، دستورية القوانين، المحكمة الدستورية

Abstract

The concept of constitution highness is highly considered among the country of law's curbstones, and that through respecting both legislative and executive powers of the constitution basics preserving the concept of constitution legitimacy. However, this can't be realized except if there is control on the constitutionality of laws. This latter is considered such an important means that ensure respecting laws and the constitution itself from public authorities.

There are some parties who assigned it to political body which practices previous control. Its political nature displays in its formulation and its members' correlation with the political power. On the other hand, there are some others who assigned it to judicial body since The MAGREBIAN states (Algerian, Tunisia) cooperated in adopting political control through the constitutional council. But control bodies didn't live-up to societies' aspirations level as well as the political community.

After, the ARABIAN spring and its affection, the constitutional founder sought to make substantial changes especially in the side of laws and freedom. To keep up with the constitutional reforms, the MAGREBIAN states moved from political control pattern to the judicial one on the constitutional laws through creating constitutional courts under the constitution of Tunisia 2014 and the institutional amendment of 2020 in Algeria. Besides, the reforms included a set of changes in the formulation and its nature. Also, the expansion in terms of reference of the institutional court and its notified sides and this which we are going to process in this dissertation.

Key words: institutional control – country of law – constitution – constitutionality of laws